المبحث الثاني
السلام المختلف في مشروعيته باعتبار المسلَم عليه

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول
سلام الرجال على النساء والعكس

تمهيد:

الأصل في سلام الرجال على النساء، والعكس الجواز؛ لأنَّ الخطاب الموجه إلى الرجال هو بعينه موجه إلى النساء؛ ولذلك بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، بناءً على أنَّ الأصل الشرعي في السلام استحباب إفْشَائه عند لقاء كُلِّ مُسْلِمٍ ممن عرفت وممن لم تعرف إلاَّ أنْ يُمْنَعَ منه ما يخافُ من الفتنة، والتَّعْرِيضِ لِلْفُسُوقِ، فهو أمر عارضٌ - كما ترى - على الأصل يوهم التعارض عند من لا يحسن النظر في أدلة الشرع ومقاصده وقواعده المعتبرة، ولذلك يضطر أهل العلم في مثل هذه الحالة إلى ضبط جزئيات الباب وفروعه؛ ليطَّرد الباب مع أصوله المقررة فيه، إما بتكييف مسائله، وإما بتفريعها، مع بيان ما يستثنى منها، وما لا يستثنى؛ لدفع ما قد يتوهمه المكلف من التعارض الناتج عن إطلاق الأصول.

وتكييف المسائل لا يمنع طرد الأصل على ما كان مطرداً عليه، لأنَّ التكييف إما أن يوافق الأصل فيطرد معه، وإما أن يخالف الأصل فيستثنى منه؛ ولذلك لم يختلف أهل العلم في أصل المسألة هنا إلاَّ بما يندفع به الشر والفتنة، بمقتضى قاعدة سد الذرائع، وقاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ونحو ذلك من القواعد المقررة في هذا الشأن؛ للحد من الفتنة، إما بتعطيلها، وإما بتقليلها.

والفتنة المتوقعة هنا راجعة إلى الضمير والوجدان؛ لأنَّ متعلقها طمع القلب للنَّيْل

من المرأة بوجه ما، ومن جهة أخرى راجعة إلى طبيعة خلقة المرأة، وما اتسمت به من الرقة والنعومة والخضوع في القول ونحو ذلك مما يؤثر على القلب سلباً؛ ولذلك يتعذر حصر الفتنة هنا، أو ضبطها بعدد، أو وصف ثابت لا يتغير؛ لأنَّ صورها وأساليبها تختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص، كما تختلف باختلاف الدوافع النفسية الداخلية والخارجية من شخص لآخر، وكل ذلك مرتبط بقوة الإيمان وضعفه، ومع ذلك تظل الفتنة في المرأة متأصلة؛ لقوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»(١)، وقال ﷺ ايضاً: «**إنَّ الدنيا حلوة خضرة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(٢)؛ ولأجل دفع الفتنة المتوقعة هنا وقع الخلاف في المسألة على أقوال مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في المسألة:

القول الأول: لا يجوز السلام على الشابة سداً للذريعة، ويجوز على العجوز، والمراد بالعجوز هنا التي لا يخشى الافتتان بها، وهو مذهب جمهور الحنفية(٣)، ومذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

قال النووي: وأما النساء فإنْ كنَّ جميعاً سلم عليهنَّ، وإنْ كانت واحدة سلم عليها النساء، وزوجها، وسيدها، ومحرمها سواء كانت جميلة، أو غيرها، وأما

---

(١) رواه بخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ رقم ٥٠٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤ / ٢٠٩٧ برقم ٢٧٤٠، كلاهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ٤ / ٢٠٩٨ برقم ٢٧٤٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه عن الدنيا وآفاتها عند انبساطه في الأموال ٨ / ١٥ برقم ٣٢٢١، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٧.

(٤) انظر موطأ مالك ٢ / ٩٥٩، وشرح الزرقاني لموطأ مالك ٤ / ٤٥٨، والتاج والاكليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ١ / ٥٢٦، دار الفكر-بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ ومواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ١ / ٤٦٠، والقوانين الفقهية لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢٩٢.

(٥) انظر إعانة الطالبين للدمياطي ٤ / ١٨٥، ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي ص ٢٣، وفتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري ٤ / ١٨٥، دار الفكر-بيروت، وانظر ايضاً حواشي الشرواني ٩ / ٢٢٤.

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤١، وغذاء الالباب لشرح منظومة الآداب للسفاريني ١ / ٢٨٣، وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٦.

الأجنبي فإنْ كانت عجوزاً لا تُشْتَهَىٰ استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن شابةً، أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور(١).

القول الثاني: يجوز السلام على العجوز التي لا يُفتتن بها، والتفصيل في الشابة فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يشرع السلام عليها ابتداءً ورداً، وهو قول القاضي المتولي من الشافعية(٢).

والفرق بين هذا القول وبين قول الجمهور التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه؛ فإنَّ الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة.

القول الثالث: جواز السلام على النساء مطلقاً، وهو قول في مقابل المشهور من المذهب الحنبلي، ويروى عن محمد بن سيرين، وعمرو بن ميمون، وموسى بن طلحة(٣)(٤).

قال ابن مفلح: وجزم صاحب النظم في تسليمهنَّ، والتسليم عليهنَّ(٥).

القول الرابع: لا يجوز السلام على النساء مطلقاً، إلاَّ إذا كانت محرماً، وهو قول ربيعة(٦)، وأهل الكوفة(٧)، وقول في المذهب الحنبلي(٨).

القول الخامس: جواز سلام النساء على الرجال، لا العكس، وهو مذهب الحسن البصري حيث قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هنَّ يسلمن على الرجال(٩).

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٤٩ .

(٢) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٤ .

(٣) هو الإمام القدوة أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي، المدني، نزيل الكوفة، كان يخضب بالسواد، وصحب عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢ سنة، وكان فصيح اللسان، توفي في آخر سنة ١٠٣ هـ . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٣٦٤، وما بعدها .

(٤) روى أقوالهم الثلاثة ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء ٥ / ٢٥١-٢٥٢ برقم ٢٥٧٨٥-٢٥٧٨٨-٢٥٧٨٩ .

(٥) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤١ .

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤ .

(٧) تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٢، وانظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤ .

(٨) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤١ .

(٩) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على النساء ٦ / ٤٦٠ برقم ٨٨٩٩، وفي سنده الحسن بن علي بن عفان الكوفي . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق . انظر تقريب التهذيب ص ١٦٢، وفيه أيضاً مبارك بن فضالة -بفتح الفاء، وتخفيف للعجمة- أبو فضالة البصري . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يدلس ويسوي . انظر تقريب التهذيب ص ٥١٩، وبقية رجال السند ثقات .

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة:

أولاً: أدلة القائلين بالجواز مطلقاً:

استدل القائلون بجواز السلام على النساء مطلقاً بستة أدلة:

الدليل الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه[١] قال: (كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء[٢] في مزرعة لها سلقاً[٣]، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه[٤]، وكنَّا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلعقه، وكنَّا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك)[٥].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب[٦].

الدليل الثاني: عن أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها تحدث: (أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده)[٧]، وفي رواية قال الراوي عنها: (زعمت أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده إليهنَّ بالسلام، قال: إياكنَّ وكفران المنعمين، إياكنَّ وكفران المنعمين، قالت إحداهنَّ: يا رسول الله، أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله، قال: بلى إنَّ إحداكنَّ تطول أيمتها[٨]، ويطول تعنيسها[٩]، ثم يزوجها الله البعلَ، ويفيدها[١٠] الولد، وقرة العين، ثم تغضب الغضبةَ فَتُقْسِّم بالله ما رأت منه

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وهو ابن ١٥ سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١ هـ، وعاش مائة سنة، وقيل ٩٦ سنة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ٢٠٠.

(٢) الرَّبيعُ هو النهرُ الصغيرُ، والأربعاءُ جمعُه. انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ١٨٨.

(٣) السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل. انظر فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٤٥.

(٤) عرقه -بفتح المهملة، وسكون الراء، ثم قاف، ثم هاء ضمير- أي عرق الطعام، والعرق اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه. انظر المصدر السابق ٢ / ٤٢٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ ١ / ٣١٧ برقم ٨٩٦.

(٦) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤٢٧.

(٧) حديث ضعيف، رواه الترمذي في جامعه، وقد سبق ص ١٧٥.

(٨) الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقةً كانت أو متوفى عنها. انظر النهاية لابن الأثير ١ / ٨٦.

(٩) التعنيس أن تمكث الجارية في بيت أبويها لا تزوج حتى تسن، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست، إنما يقال ذلك قبل التزويج، فهي معنسة وعانس. انظر غريب الحديث للقاسم ابن سلام ٤ / ٤٣٣.

(١٠) مأخوذة من الفائدة، وهو ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده، ويستحدثه، وجمعها الفوائد. انظر لسان العرب ٣ / ٣٤٠، مادة (فود).

ساعةً خيرٍ قط، من كفران نعم الله عز وجل، وذلك من كفران المنعمين)[١].

الدليل الرابع: عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ مرَّ على نسوة فسلم عليهنَّ)[٢].

الدليل الخامس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث: (أنَّ رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم، جائين من عرس لهم، فسلم عليهم، وقال: والله أني لأحبكم)[٣].

الدليل السادس: عن أم عطية رضي الله عنها[٤] قالت: (لما قدم النبي ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، فقالت: فقلنا مرحباً برسول الله، وبرسول رسول الله، فقال: أتبايعنني على أنْ لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين؟. قالت: فقلنا نعم، فمددنا أيدينا من داخل البيت، ومد يده من

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها ٦ / ٤٥٧ برقم ٢٧٦٣٠، وفي سنده شهر بن حوشب الأشعري، مختلف في الاحتجاج به، وقد تقدم الحديث عنه ص ١٧٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأدب، باب في السلام على النساء ٥ / ٢٥١ برقم ٢٥٧٨١، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي . انظر تقريب التهذيب ص ١٣٧، ورماه ابن معين بالكذب، كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٤١ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٥٠ برقم ١٢٥٤٤، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٨٥ برقم ٢٢٨، باب السلام على الخدم والصبيان والجواري، ورواه ابن عدي في الكامل عند ترجمة محمد ابن ثابت البناني ٦ / ١٣٦، جميعهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن ثابت البناني، حدثني أبي أنَّ أنساً، به مرفوعاً . والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت البناني كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٧٠ . إلاَّ أنَّ محمد بن ثابت البناني قد تابعه حماد بن سلمة كما عند أحمد في مسنده، ٣ / ٢٨٥ برقم ١٤٠٧٥، وأبي يعلى في مسنده، ٦ / ٢٣٠ برقم ٣٥١٧، كلاهما من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق عفان عن حماد عن ثابت به مرفوعاً من غير ذكر سلام النبي ﷺ عليهم بلفظ: (استقبله ذات يوم صبيان الأنصار والإماء، فقال: والله إني لأحبكم)، وأبي بكر الشيباني في الآحاد والمثاني، ذكر جماع فضائل الأنصار، ذكر حب النبي ﷺ عبيد الأنصار ٣ / ٣٦٤ برقم ١٧٦٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر إباحة حلف الإنسان بالله جل وعلا وإن لم يحلف إذا أراد بذلك تأكيد قوله ١٠ / ١٧٢ برقم ٤٣٢٩، كلاهما من طريق هدبة بن خالد عن حماد عن ثابت به مرفوعاً من غير ذكر سلام النبي ﷺ عليهم، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٩٠ برقم ٦٩٧٦، من طريق محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن ثابت به مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . قلت: زيادة السلام في الحديث منكرة انفرد بها محمد بن ثابت البناني، وحماد بن سلمة من أوثق الناس في ثابت البناني وهو لم يروها عنه، وقد قال ابن حبان عن محمد ثابت البناني: يروي عن أبيه ما ليس من حديثه . انظر المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٥٢ .

(٤) هي أم عطية الأنصارية، واسمها نسيبة بالتصغير، معروفة باسمها، وكنيتها، وهي بنت الحارث، قالت رضي الله عنها: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٢٦١ .

خارج البيت، ثم قال: اللهم اشهد. قالت: وأمرنا بالعيد، وأن نخرج فيه الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز. قال إسماعيل: فسألت جدتي عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: نهانا عن النياحة)[١].

ثانياً: أدلة القائلين بالمنع مطلقاً:

استدل القائلون بمنع السلام على النساء مطلقاً بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن عطاء الخراساني[٢] يرفع الحديث قال: (ليس للنساء سلام، ولا عليهن سلام)[٣].

الدليل الثاني: عن يحيى بن أبي كثير[٤] قال: بلغني أنه يُكره أن يسلم الرجل

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أم عطية ﷺ ٦ / ٤٠٨ برقم ٢٧٣٥٠، وأبو داود في سننه، باب خروج النساء في العيد ١ / ٢٩٦ برقم ١١٣٩، وأبو يعلى في مسنده، من مسند عمر بن الخطاب ﷺ ١ / ١٩٦ برقم ٢٢٦، وابن جرير الطبري في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ ....﴾ الآية ٢٨ / ٨٠، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، فصل في حمل الجنازة، باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء ٣ / ١١٢ برقم ١٧٢٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في حمل الجنازة، ذكر الزجر عن اتباع النساء الجنائز والخروج إليها لهنّ ٧ / ٣١٣ برقم ٣٠٤١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة ٣ / ١٨٤ برقم ٥٤٢٧، وفي شعب الإيمان له، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة، فصل في زيارة القبور ٧ / ٢١ برقم ٩٣١٧، وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة، من رواية نسيبه عن عمر بن الخطاب ﷺ ١ / ٤٠٢ برقم ٢٨٥، والطبراني في معجمه الكبير ٢٥ / ٤٥ برقم ٨٥. قال الهيثمي: رواه أبو داود باختصار كثير، ورواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٦ / ٣٨. قلت: في سنده عند جميع من تقدم إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وهو مقبول فحديثه يصلح في الشواهد والمتابعات. انظر تقريب التهذيب ص ١١٠٨، ولذلك قال الألباني: ضعيف إلا بيعة النساء، والأمر بإخراج الحيض. انظر ضعيف موارد الظمآن للألباني ص ٥، دار العصيمي، ط / الأولى. ومما هو ثابت في الحديث استدراكاً على ما قاله الألباني: النهي عن النياحة.

(٢) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم ميسرة، وقيل عبدالله، كان محدثاً، وواعظاً، ومفتياً، نزل دمشق والقدس، أصله من بلخ، وعداده في البصريين، وإنما قيل له الخراساني لأنه دخل إلى خراسان وأقام ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار العباد، وثقه ابن معين، وأحمد، ويعقوب بن شيبة، وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة لكن لم يلق ابن عباس يعني أنه يدلس، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره البخاري والعقيلي وابن حبان في الضعفاء، ولد سنة ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١٣٥ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ١٤٠، وما بعدها.

(٣) رواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٨ / ٥٨، سنده ضعيف؛ لأنّ إبراهيم بن أدهم قال: حدثت بالبناء على المجهول، وفيه أيضاً عطاء بن أبي مسلم الخراساني. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. انظر تقريب التهذيب ص ٣٩٢، وقال يحيى بن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ. انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلائي ص ٢٣٨، عالم الكتب - بيروت، ط / الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

(٤) هو الإمام أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، اليمامي، أحد الأعلام، قال عنه شعبة: هو أحسن حديثاً من الزهري، وقال أبو حاتم: ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة، توفي سنة ١٢٩ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ١٢٨.

على النساء، والنساء على الرجل(١).

الدليل الثالث: القياس على الأذان حيث قاس أهل الكوفة منع النساء من ابتداء الرجال بالسلام على منعهنَّ من الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة. وقالوا: يستثنى المحرم، فيجوز لها السلام على محرمها(٢).

وأما حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه(٣) مرفوعاً: (يسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال)(٤) لا يحتج به؛ لشدة ضعفه.

وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي مبنية على الاجتهاد، ولم أقف على ما يمكن أنْ يستدل به لهم إلاَّ مجرد حكاية أقوالهم. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

قول الجمهور أقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأنَّ المطلوب إذا كان ذريعة إلى ممنوع صار ممنوعاً من باب سد الذرائع لا من جهة كونه مطلوباً، وباب سد الذرائع راجع إلى طلب ترك ما ثبت طلب فعله لعارض يعرض له، ويدخل فيه ترك المباح لنفس العارض، وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإنْ اختلف العلماء في تأصيله، أو بعض تفاصيله، إلاَّ أنهم عملوا به في أكثر فروعهم، والخلاف في بعض الفروع لا يبطل دعوى الاتفاق في الجملة؛ لأنَّهم اتفقوا على مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الانعام: ١٠٨]؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الرجل لا يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس**»(٥)، وهو وإنْ لم يصح رفعه، فالعمل عليه عند السلف والخلف، ومعناه صحيح.

---

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه الملحق بمصنف عبد الرزاق، باب التسليم على النساء ١٠ / ٣٨٨ برقم ١٩٤٤٨، ومن طريقه رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مقاربة أهل الدين، ومودتهم، وإفشاء السلام بينهم، فصل في السلام على النساء ٦ / ٤٦٠ برقم ٨٨٩٦، قال الحافظ ابن حجر: وهو مقطوع، أو معضل. انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٣.

(٢) انظر المصدر السابق ١١ / ٣٤.

(٣) هو أبو شداد، وقيل أبو الأسقع، وقيل أبو محمد، وقيل أبو الخطاب، وقيل أبو قرصافة -بكسر القاف- واسمه واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الكناني، الليثي، وقيل: واثلة بن عبد الله بن الأسقع، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق، وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، توفي بدمشق سنة ست، أو خمس وثمانين، وهو ابن ثمان وتسعين سنة. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٤٤٠.

(٤) رواه الديلمي في الفردوس بدون سند ٥ / ٤٩٠ برقم ٨٨٥٤، والحديث ذكره ابن حبان في المجروحين، وحكم عليه بالوضع ١ / ١٩٠، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٢ / ٧٢١. والحديث عزاه الحافظ ابن حجر إلى عمل اليوم والليلة لأبي نعيم، وقال عنه بعد العزو: وسنده واه. انظر فتح الباري لابن حجر ١١ / ٣٤.

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير، عند ذكر عبد الله بن عقيل الثقفي ٥ / ١٥٨ برقم ٤٨٩، وعبد بن حميد في مسنده، -/-

قال الشوكاني[١]: والآية تدل على اعتبار الشرع لسد الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها[٢].

وقال فيما نقله عن القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً[٣].

وأما الأحاديث التي فيها سلام النبي ﷺ على النساء مطلقاً يجاب عنها بانه ﷺ كان مأمون العصمة من الفتنة؛ ولذلك من وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلاّ فالصمت أسلم.

وأما اشتراط من اشترط المحرمية فغير صحيح؛ لأنّ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه السابق فيه تسليم الرجال على المرأة، ولم يكونوا من محارمها.

وأما قول الحسن البصري فلم يصح عنه من جهة السند، وعلى افتراض صحته فهو ضعيف من جهة المعنى؛ لأنّ تفريقه بين السلامين قائم على العكس مما ينبغي، فابتداء المرأة وردّها أشدُّ خطراً من ابتداء الرجال وردهم، ومظنة طمعهم حينئذٍ فيها أكثر من ابتدائهم وردهم عليها.

= / = من مسند عطية السعدي ص ١٧٦ برقم ٤٨٤، والترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ... [بدون عنوان] ٤ / ٦٣٤ برقم ٢٤٥١، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى ٢ / ١٤٠٩ برقم ٤٢١٥، والطبراني في معجمه الكبير ١٧ / ١٦٨ برقم ٤٤٦، والقضاعي في مسند الشهاب، لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس ٢ / ٧٥ برقم ٩١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب الرقاق ٤ / ٣٥٥ برقم ٧٨٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم ٥ / ٣٥٥ برقم ١٠٦٠٢، وفي شعب الإيمان له، باب في المطاعم والمشارب، وما يجب التورع عنه منها، لفصل الثالث في طيب المطعم، والملبس، واجتناب الحرام، واتقاء الشبهات ٥ / ٥٢ برقم ٥٧٤٥، كلهم من حديث عطية بن عروة السعدي، قال الحافظ ابن حجر: ذكره بعضهم في الصحابة وهو غلط . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٢٧٦، والحديث ضعفه الالباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص ٢٧٩ . والحديث يروى من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً كما عند القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ٧٤ برقم ٩٠٨، وفيه أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث، قال عنه الذهبي: اتى بخبر باطل . انظر لسان الميزان ٥ / ٢٥٥، وفيه أيضاً إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، قال الحافظ ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . انظر تقريب التهذيب ص ١٠٨، وفيه أيضاً العباس بن الفضل الاسفاطي صدوق حسن الحديث . انظر الوافي بالوفيات للصفدي ١٦ / ٦٥٨، وتهذيب تاريخ دمشق ٧ / ٢٥٥ .

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، كانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً، من مصنفاته فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وغير ذلك كثير، ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر البدر الطالع ١ / ٤٧٨، ٢ / ٢١٤، وما بعدهما .

(٢) انظر إرشاد الفحول ١ / ٤١١، بتصرف يسير .

(٣) المرجع السابق ١ / ٤١٢ .

رابعاً: إرسال السلام من الرجال إلى النساء:

إرسال السلام من الرجال إلى النساء يدل على مشروعيته حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: **«يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ»**(١).

فإن قيل: كيف يستقيم الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز إرسال الرجال السلام إلى النساء، والمسلِّم هنا هو جبريل عليه السلام، والملائكة لا يقال لهم رجال؟.

الجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجال، وحينئذٍ يستقيم الاستدلال به من هذا الوجه، بمقتضى الصورة التي كان يتمثل بها جبريل عليه السلام.

الوجه الثاني: ثبوت إطلاق النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم اسم الرجل على جبريل عليه السلام، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر ..... إلى أن قال في آخر الحديث: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا عليَّ الرجل، فأخذوا ليَرُدُّوه فلم يَروْا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»**(٢)؛ ولذلك استدل أهل العلم بحديث عائشة رضي الله عنها على جواز إرسال السلام من الرجال إلى النساء، وممن استدل به النووي حيث قال:

وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة(٣).

فإنْ قيل: ألاَّ يكون في الاستدلال بإرسال جبريل عليه السلام إلى عائشة رضي الله عنها ضعف من جهة المعنى؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبرها أنه ملك بقوله ﷺ: **«هذا جبريل يقرئك السلام»**، فهو وإنْ كان يأتي على صورة رجل، إلاَّ أنه غير متصف بالمعنى الذي في الرجال من الشهوة الآدمية التي من أجلها وقع المنع من سلام الرجال على النساء؟.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، سبق ص ٧١ - ٧٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب إن الله عنده علم الساعة رقم ٤٧٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام، والإحسان ١ / ٣٩ برقم ٩.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٢١١.

الجواب على ذلك أن يقال: المعنى الذي لأجله وقع المنع من سلام الرجال على النساء غير مؤثر في المسألة المفروضة هنا؛ لأنَّ المفسدة المتوقعة من مشافهة المرأة بالسلام أشدُّ وأعظم من المفسدة المتوقعة من الإرسال إليها؛ ولذلك قال منصور بن يونس البهوتي:

إرسال السلام إلى الأجنبية، وإرسالها السلام إليه أي إلى الأجنبي لا بأس به؛ للمصلحة وعدم المحذور، أي لما فيه من المصلحة مع عدم المحذور[1].

وأيضاً الاستدلال به قائم على حسن الظن والسلامة المتوقعة من المؤمن الصادق الملتزم بحدود الشرع، أما إذا لم تؤمن منه الغائلة فهو في حدود المنع، وحينئذٍ فلا معنى للاعتراض، إلاَّ أن يعترض معترض بما استحدث من مغريات العصر، من أساليب المراسلات الحديثة، التي ربما تجرُّ بدورها إلى حدوث مفاسد عظيمة في المجتمعات الإسلامية، والقاعدة هنا كل ما يتوصل به إلى فتنة فهو ممنوع شرعاً إلاَّ لمصلحة راجحة، وكل مؤمن طبيب نفسه في مثل هذه المسائل، والله تعالى لا تخفى عليه خافية ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، والله المستعان.

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٥، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٢.

المطلب الثاني
السلام على المصلي

اختلف أهل العلم في السلام على المنشغل بالصلاة ابتداءً ورداً على أقوال، وإليك تفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في السلام على المصلي:

القول الأول: يجوز السلام على المنشغل بالصلاة، وهو قول إسحاق بن راهويه[١]، وقول للإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[٢]، وهي العمدة في المذهب المالكي[٣]، وقول للإمام أحمد في المنصوص عنه[٤]، وجزم بالجواز البيهقي من الشافعية حيث قال فيما نقله عنه النووي: والأخبار السابقة تبيح السلام على المصلي، والرد بالإشارة، وهي أولى بالاتباع[٥].

قال النووي: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق[٦]، وبجواز السلام على المصلي قال أكثر أهل العلم[٧].

القول الثاني: يكره ابتداء المصلي بالسلام، وهو قول لمتأخري المذهب الحنفي[٨]، وقول للإمام مالك في الرواية الثانية عنه[٩]، وقول للإمام الشافعي، واختاره بعض الشافعية[١٠]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي العمدة على الصحيح من المذهب الحنبلي.

---

(١) هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، أحد أئمة المسلمين وعلمائهم، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، ولد من بطن أمه مثقوب الأذنين، توفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هـ. انظر تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي ٢ / ٣٧٣، وما بعدها.

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١ / ١٠٠، دار صادر - بيروت.

(٣) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ١ / ٤٥٨، وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٢.

(٤) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣، والفروع ١ / ٤٢٣.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ١٦٦.

(٦) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٧) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٠٩.

(٨) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم الحنفي ٢ / ١٠، دار المعرفة - بيروت، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨.

(٩) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ٢ / ٣٢.

(١٠) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢١٤.

قال المرداوي: له أن يسلم على المصلي كراهةً على الصحيح من المذهب[١].

وما صححه المرداوي على المذهب ينسب إلى الشعبي، وعطاء[٢]، وأبي مجلز[٣].

القول الثالث: عدم جواز ابتداء المصلي بالسلام، وهو قول أبي حنيفة[٤]،وأبي يوسف، ومحمد[٥][٦].

قال علاء الدين الكاساني[٧]: ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة، أما السلام؛ فلأنه يُشغِلُ قلبَ المصلِّي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وإنه مذموم، وأما رد السلام بالقول والإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس[٨].

القول الرابع: التفريق بين صلاة الفرض، وصلاة النفل، فيجوز ابتداؤه في النفل، ويكره في الفريضة، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٩].

القول الخامس: التفريق من جهة كون المصلي يعرف كيفية الرد حال انشغاله بالصلاة، أو لا. فإن كان يعرف كيفية الرد جاز السلام عليه، وإنْ لم يعرف فيكره ابتداؤه بالسلام، وهو قول محكي بصيغة التمريض في المذهب الحنبلي[١٠].

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠، وانظر كشاف القناع ١ / ٣٧٨ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٧ برقم ٣٦٠١ .

(٣) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣ .

(٤) هو الإمام أبو حنيفة ، فقيه الملة، وعالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبه، يقال: إنه من أبناء الفرس من كابل، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . توفي سنة ١٥٠ هـ وله سبعون سنة . انظر سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٩٠، وما بعدها .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشأ بالكوفة، وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة، والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، ومسعر بن كدام، روى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، ولاه الرشيد القضاء حين خرج معه إلى خراسان، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ومات بالري سنة ١٨٩ هـ فلما مات قال الرشيد: دفن الفقه في الري. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي ص ٥٢٦، وما بعدها .

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٤٥٦ .

(٧) هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، حنفي المذهب، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، وزوَّجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، وسبب تزويجه بها؛ أنها كانت من حسان النساء، وكانت حفظت التحفة، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم فامتنع والدها، فجاء الكاساني، ولزم والدها، واشتغل عليه، وبرع في علم الأصول والفروع، وصنف كتاب البدائع -وهو شرح التحفة- وعرضه على شيخه؛ فازداد فرحاً به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، توفي سنة ٥٨٧ هـ . انظر طبقات الحنفية ص ٢٤٤، وما بعدها .

(٨) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١ / ٢٣٧، دار الكتاب العربي-بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٩٨٢م .

(٩) انظر المبدع لابن مفلح ١ / ٥١٣ .

(١٠) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ثانياً: أدلة الأقوال السابقة:

أ- أدلة القائلين بجواز السلام على المصلي:

استدل القائلون بجواز السلام على المصلي بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لبلال[1] كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟. قال: (كان يشير بيده)، وفي رواية قال: (يقول هكذا، وبسط كفه)، وفي رواية قال ابن عمر: (دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي ﷺ إذا كان يسلم عليه، وهو يصلي؟. قال: (كان يشير بيده)، وفي رواية قال: (فأشار إليهم بيده باسطاً كفه، وهو يصلي)، وفي رواية قال: (بسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)[2]، وفي رواية قال: (فرد إليَّ إشارةً، وقال: لا أعلم إلاَّ أنه قال إشارة بإصبعه)[3].

---

(١) هو بلال بن رباح، كنيته أبو عبدالله، وقيل أبو عبد الكريم، وقيل أبو عبد الرحمن، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، اشتراه ثم أعتقه، وكان له خازناً، ولرسول الله ﷺ مؤذناً، شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو أحد من أظهر إسلامه، وعذب في سبيل الله، توفي بدمشق سنة عشرين، وقيل غير ذلك، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل غير ذلك. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٧٨، وما بعدها.

(٢) يروى من وجوه متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن بلال تارة، وتارة عن صهيب رضي الله عنه، كما عند الشافعي في مسنده، من كتاب الأمالي في الصلاة ص ٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٦ برقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده ١ / ٨١ برقم ١٤٨، وأحمد في مسنده، من مسند ابن عمر رضي الله عنهما ٢ / ١٠ برقم ٤٥٦٨، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يرد السلام في الصلاة ١ / ٣٦٤ برقم ١٣٦٢، وأبي داود في سننه، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٧، وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد ١ / ٣٢٥ برقم ١٠١٧، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٢ / ٢٠٤ برقم ٣٦٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبزار في مسنده ٤ / ١٩٤ برقم ١٣٥٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب صفة الصلاة وقراءة النهار، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ١ / ٣٥٤ برقم ١١١٠، وفي المجتبى له، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٥ برقم ١١٨٧، وأبي يعلى في مسنده ١٠ / ١١ برقم ٥٦٣٨، وابن الجارود في المنتقى ص ٦٤ برقم ٢١٥، والروياني في مسنده ٢ / ١٩ برقم ٧٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٤٥٣، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة بالإشارة في الصلاة برد السلام إذا سلم على المصلي ٢ / ٤٩ برقم ٨٨٨، والشاشي في مسنده ٢ / ٣٥١ برقم ٩٤٧، وابن حبان في صحيحه، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الإباحة للمرء ان يرد السلام إذا سلم عليه وهو يصلي بالإشارة دون النطق باللسان ٦ / ٣٣ برقم ٢٢٥٨، والحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة ٣ / ١٣ برقم ٤٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الإشارة برد السلام ٢ / ٢٥٩ برقم ٣٢١٤، وأبي عبد الله المقدسي في المختارة ٨ / ٦٢ برقم ٥٥، وقال: إسناده صحيح. قال الألباني: حديث صحيح على شرط الشيخين. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ٣٦٠.

(٣) رواها أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة ٨ / ٥٧ برقم ٤٨، وقال: إسناده حسن.

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته - وهو يصلي - فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: «إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي»، وإنما هو مُوَجِّهٌ حينئذ إلى المشرق)(١).

الدليل الثالث: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد عليَّ، يعني إشارة)(٢).

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ كان يشير في الصلاة)(٣).

ب- أدلة القائلين بمنع السلام على المصلي:

استدل القائلون بمنع السلام على المصلي بجملة من الأدلة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا(٤) - قبل أن نأتي أرض الحبشة - فلما رجعنا من عند النجاشي أتيته وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله! سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي السلام، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد عليَّ السلام)(٥).

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب للمصلي يسلم عليه كيف يرد ١ / ٣٢٥ برقم ١٠١٨، والنسائي في الكبرى، كتاب صفة الصلاة وقراءة النهار، باب السلام بالأيدي في الصلاة ١ / ٣٥٥ برقم ١١١٢، وفي المجتبى له، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ٣ / ٦ برقم ١١٨٩ واللفظ له، والحديث أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة بلفظ: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليَّ، فقال: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً القبلة)، وفي صحيح مسلم مختصراً، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ١ / ٣٨٤ برقم ٥٤٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده ١ / ٢٩٨ برقم ٤٤٨، دار الوطن - الرياض، ط/ الأولى، بتحقيق عادل العزازي، وأحمد المزيدي، وقالا: حديث صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٦٣، والبزار في مسنده ٤ / ٢٤٦ برقم ١٤١٥، وأبو يعلى في مسنده ٣ / ٢٠٢ برقم ١٦٣٤، كلهم من مسند عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في مسنده، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ٣ / ١٣٨ برقم ١٢٤٣٠، وعبد بن حميد في مسنده ص ٣٥٢ برقم ١١٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٢٤٨ برقم ٩٤٣، وأبو يعلى في مسنده ٦ / ٢٦٦ - ٢٦٧ برقم ٣٥٦٩ - ٣٥٨٨، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة، والأمر، والنهي ٢ / ٤٨ برقم ٨٨٥، وأبو قاسم الحمزاني في تاريخ جرجان ص ١٠٥، والطبراني في معجمه الصغير ٢ / ١٤ برقم ٦٩٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١ / ١٠٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦ / ٢٩٣، والمقدسي في المختارة ٧ / ١٧٣ - ١٧٥ برقم ٢٦٠٥ - ٢٦٠٧، وقال: إسناده صحيح.

(٤) الرد هنا محمول عند أهل العلم على الرد باللفظ، وهذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ١ / ٢٤٣ برقم ٩٢٤، وابن حبان في صحيحه، باب =/=

وجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها، وهذا دليل على أنَّ إشارته ﷺ الثابتة عنه في الأحاديث الأخرى لم تكن لرد السلام؛ إذ لو كانت لرد السلام لأغنته الإشارة عن الرد بعد الصلاة، ولكن لما رد النبي ﷺ بعد فراغه من صلاته دلَّ ذلك على أن إشارته ﷺ لم تكن لرد السلام، وإنما كانت لنهيهم عن السلام عليه وهو يصلي، وإلاَّ لما احتيج إلى الرد بعد فراغه من صلاته ﷺ.

الدليل الثاني: استدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه السابق في أدلة القائلين بجواز السلام على المصلي وفيه: (فسلمت عليه فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي).

ووجه الدلالة منه أنَّ النبي ﷺ أشار إلى جابر رضي الله عنه إشارة مفهمة لنهيه ﷺ عن السلام عليه حال الصلاة بدليل ما جاء في آخره حيث قال: (إنك سلمت علي آنفاً وأنا أصلي).

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها)[1].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا غرار في صلاة ولا تسليم)[2].

=/= ما يكره للمصلي وما لا يكره ٦ / ١٦ برقم ٢٢٤٤، والطبراني في الكبير ١٠ / ١٠٩ برقم ١٠١٢٠. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨ / ٣٨، والحديث أصله في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة ١ / ٤٠٧ برقم ١١٥٨، بلفظ: (كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليَّ، فلما رجعنا [أي من أرض الحبشة]، سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، وقال إنَّ في الصلاة شغلاً).

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، من مسند أبي هريرة رضي الله عنه ١ / ٤٦٦ برقم ٥٤٣، وأبو داود في سننه، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٢٤٨ برقم ٩٤٤، وقال: هذا الحديث وهمٌ. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ١ / ٤٥٣، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة ٢ / ٨٣، وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة. وأخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه ٣ / ٩٧، وذكره الديلمي في الفردوس بدون سند ٣ / ٥٨٣ برقم ٥٨٢٤. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. انظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١ / ٤١٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، وقال ابن القيم: حديث باطل. انظر زاد المعاد ١ / ٢٦٧، وقال محمد شمس الحق آبادي: حديث ضعيف. انظر عون المعبود ٣ / ١٥٥، وضعفه أيضاً المباركفوري، ونقل عن الإمام احمد قوله: لا يثبت إسناده، ليس بشيء. انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٣٠٤، وقال الالباني: حديث منكر. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣ / ٢٢٥ برقم ١١٠٤.

(٢) حديث صحيح سبق ص ١١٠.

الدليل الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم)[١].

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

أجاب المانعون عن أدلة الجمهور بأن الأحاديث التي فيها رد النبي ﷺ وهو في الصلاة كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، يؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا)، ولم يقل فأشار إلينا، وكذا في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي)، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله ﷺ.

وأجيب عن هذا بأنَّ أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ؛ إذ الرد باللفظ واجب إلاَّ لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنَّه ممنوع من الكلام، دون الإشارة.

وأجيب عن حديث ابن مسعود، وجابر رضي الله عنهما، بأنَّ المراد بالنفي الردُّ بالكلام؛ بدليل ما جاء في آخر حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)، ولم يقل، وأن لا تشيروا في الصلاة.

وأما سلام النبي ﷺ على ابن مسعود رضي الله عنه بعد فراغه ﷺ من الصلاة لم يكن لتأكيد النهي، وإنما تطييباً لابن مسعود رضي الله عنه لحزن الذي وجده في نفسه، بدليل ما جاء في بعض الروايات قال: (فقعد حزيناً، يخيل إليه أنه قد نزل فيه شيء)[٢]، فهو لم يدرك معنى إشارة النبي ﷺ وهو يصلي، وفي هذا دلالة على عدم بلوغه نسخ الكلام في الصلاة؛ ولذلك قال رضي الله عنه:

(فأخذني ما قرب وما بعد). وأيضاً فإنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي يرد السلام، كما في أثر ابن جريج[٣] قال: (أُخبرت أنَّ ابن مسعود كان إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي أشار برأسه)[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٧ برقم ٣٦٠٠، وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٢٠٥ برقم ٢٣١٤، كلاهما موقوفاً على جابر رضي الله عنه، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب من لم يرد التسليم على المصلي ٢ / ٢٦٠ معلقاً. قال الهيثمي: رواه الطبراني، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨ / ٣٨. قلت: فيه عنعنة الأعمش، وقد سبق الحديث عن عنعنته ص ٢١٦.

(٢) رواها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٥ برقم ٣٥٩١، ومن طريقه رواها الطبراني عن شيخه إسحاق بن إبراهيم كما في معجمه الكبير ١٠ / ١١٠ برقم ١٠١٢٤.

(٣) هو أبو الوليد، وقيل أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، أصله رومي، كان من الفقهاء العباد، يدلس ويرسل، وكان يبيح المتعة ويفعلها، توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل سنة ١٥٠، وقيل سنة ١٥١ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٦٩، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي ١ / ٦٦٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦ / ٣٥٧، وما بعدها.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٨ برقم ٣٦٠٥، وسنده ضعيف؛ للانقطاع الذي بين ابن جريج وابن مسعود رضي الله عنه.

ومما سبق تعلم أنَّ ردَّه ﷺ بعد فراغه من الصلاة لا يدل على إلغاء معنى الإشارة؛ إذ غاية ما في رده ﷺ بعد الصلاة جواز الرد بعدها لفظاً، وهذا لاينفي الرد بالإشارة أثناء الصلاة؛ إذ لو حملت الإشارة على إرادة النهي لتنافى ذلك مع إقراره ﷺ لابن مسعود في ابتداء المصلي بالسلام، وأيضاً لو كانت الإشارة للنهي لما أغفل النبي ﷺ بيانها لابن مسعود بعد فراغه من صلاته !، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون ذلك من أقوى الأدلة على أنَّ المراد بالإشارة الرد لا النهي.

قال المباركفوري معلقاً على من حمل الإشارة على إرادة النهي: إن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، بل احاديث الباب ترده وتبطله(١).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا غرار في صلاة ولا تسليم).

قال ابن حزم معلقاً عليه: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يفهم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلاَّ ببرهان(٢).

وقال محمد شمس الحق آبادي: والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلاة، ويجاب بأنه لا يدل على المطلوب؛ لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث(٣).

وأما كراهة جابر رضي الله عنه السلام على المصلي فلا حجة فيه لسببين:

السبب الأول: حجية قول الصحابي عند من يقول بحجيته يشترط فيه عدم وجود المخالف له، وقد خالفه هنا جمع من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما؛ كما في أثر نافع قال: (إنَّ ابن عمر مرَّ على رجل يصلي فسلم عليه، فردَّ عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسَلَّمُ عليه فلا يَتَكَلَّمَنَّ، وليُشِرْ إشارةً، فإنَّ ذلك رده)(٤).

السبب الثاني: إنَّ إقرار النبي ﷺ لابن مسعود وللصحابة رضي الله عنهم جميعاً في زمن التشريع هو الحجة، وحينئذٍ فالحجة في مثل هذه المسائل فيما روى الصحابي لا فيما رأى.

فإن قيل: ألم يأمر النبي ﷺ بتسكين اليدين في الصلاة إلاَّ فيما هو من هيئاتها

---

(١) انظر تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢ / ٣٠٤.
(٢) انظر المحلى لابن حزم ٣ / ٨٢.
(٣) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٣٩.
(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة ٢ / ٣٣٦ برقم ٣٥٩٥، سنده صحيح، وابن جريج قد صرح بالسماع من نافع، فأمِنَ تدليسه.

وحركاتها الخاصة بها كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[١] قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة»[٢]، فإذا كان الأمر كذلك فلم القول إذاً برد السلام إشارة، مع ما فيه من المعارضة للحديث المذكور آنفاً؟.

الجواب على ذلك أن يقال: إنَّ الذي أمر بتسكين اليدين في الصلاة هو بنفسه ردَّ السلام إشارةً في الصلاة، وحينئذٍ فلا وجه للتعارض بين الحديثين؛ لأنَّ حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عام وحديث الإشارة برد السلام خاص، والخاص مقدم على العام، وكذلك استثني من عموم الأمر بتسكين اليدين في الصلاة ما تدعو إليه الحاجة كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح)[٣]، وكحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)[٤]، وكصلاته ﷺ على المنبر ورجوعه القهقرى، وإشارته لأبي بكر رضي الله عنه ورجوعه القهقرى وهو في الصلاة، وإمساكه ﷺ للعفريت من الجن وهو في الصلاة، وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وغيرها من الأحاديث التي يطول المقام بذكرها. والله تعالى أعلم.

رابعاً: أقوال أهل العلم في كيفية رد السلام من المصلي على من سلم عليه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ المصلي إذا سُلِّمَ عليه وهو يصلي يردُّ إشارة بيده في الحال، أو باللفظ بعد الفراغ من الصلاة.

قال النووي: مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلاَّ فبعد السلام لفظاً، وبهذا قال ابن عمر،

---

(١) هو أبو عبدالله، وقيل: أبو خالد جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في بني سواءة، وتوفي في إمرة بشر بن مروان على العراق سنة ٧٤ هـ وقيل: توفي سنة ٦٦ هـ أيام المختار ابن أبي عبيد. انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ٢٢٤، والإصابة لابن حجر ١ / ٤٣١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ١ / ٣٢٢ برقم ٤٣٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١ / ٣٨٢ برقم ٣٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١ / ٣٦٧ برقم ٥١٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١ / ١٩٣ برقم ٥١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١ / ٣٨٥ برقم ٥٤٣. واللفظ للبخاري.

وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء، نقله الخطابي عن أكثر العلماء[1].

ونقل النووي عن أبي حنيفة قوله: لا يرد بلفظ، ولا إشارة بكل حال[2].

قوله: (بكل حال) إن أراد به نفي الرد مطلقاً ففيه نظر؛ لأنَّ الأحناف أثبتوا في كتبهم عن إمامهم قولاً مغايراً لقول النووي.

قال ابن عابدين فيما نقله من الفيض: صرح في الفيض بأنه لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القارىء، أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد، بل يرد في نفسه، وعن محمد يرد بعده، وعن أبي يوسف لا يرد مطلقاً، وهو الصحيح[3].

وعليه فإن القائل بعدم الرد مطلقاً هو أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - لا أبو حنيفة؛ كما ظنه النووي، وإن أراد بقوله: (بكل حال) النفي العائد على القول والإشارة فقط فنسبته صحيحة إلا أنها غير دقيقة؛ لأنَّه لم ينسب إلى أبي حنيفة القول برد السلام في نفسه، ومثله كلام ابن رشد في عدم الدقة في النسبة حيث قال: ومنع آخرون رده - أي المصلي - بالقول والإشارة وهو مذهب النعمان، وأجاز قوم الرد في نفسه[4].

وذهب أبو ذر رضي الله عنه، وعطاء، والنخعي، وداود[5]، إلى أنه يرد بعد السلام[6].

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة، وجابر، والحسن، وسعيد بن المسيب[7]، وقتادة، وإسحاق[8].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ١١٦.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٧، وانظر المجموع شرح المهذب له ٤ / ١١٦.

(٣) انظر فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ١ / ٢٤٨، دار الفكر - بيروت، ط/ الثانية، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣٧.

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ص ١٣١، دار الفكر - بيروت.

(٥) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الفقيه الظاهري، اصبهاني الاصل، قدم بغداد وسكنها، وصنف بها كتبه، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه أحاديث كثيرة إلاَّ أن الرواية عنه عزيزة جداً، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الاحكام قولاً، واضطر إليه فعلاً، فسماه دليلاً، وكان يقول بخلق القرآن، ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٨ / ٣٦٩، وما بعدها.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٨.

(٧) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي سنة ٩٤ هـ وعليها الأكثر، وقيل ٩٣ هـ وقيل ٩٥ هـ وقيل ١٠٥ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٢١٧، وما بعدها.

(٨) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٧.

ويتلخص مما سبق نقله خمسة مذاهب في المسألة:

المذهب الأول: أنْ يرد المصلي في الحال بالإشارة دون النطق.

المذهب الثاني: أنْ يرد بعد فراغه من الصلاة لفظاً.

المذهب الثالث: أنْ يرد في الحال في نفسه.

المذهب الرابع: أنْ يرد في الحال لفظاً.

المذهب الخامس: أنْ لا يرد مطلقاً.

خامساً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

المذهب الأول، والثاني أولى بالصواب؛ لأنَّ دلالته ظاهرة، فالنبي ﷺ ردَّ بالإشارة، ورد باللفظ بعد فراغه من الصلاة؛ كما سبق في حديث عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهما في الصحيحين.

قال ابن الأمير الصنعاني معلقاً على حديث ابن عمر السابق: والحديث دليل على أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام بالإشارة دون النطق، .... إلى أن قال في أثناء ذكره الخلاف: وقال قوم يرد بالإشارة، كما أفاده هذا الحديث، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأت به دليل[1].

وأما من قال يرد في نفسه فلا معنى له؛ لأنَّ إخفاء الرد كعدمه.

فإنْ قيل: رد السلام في الصلاة عبادة غير معقولة المعنى؛ لأنَّها ثابتة بطريق التعبد، والإخفاء متجه مع العبادات التي لا يعقل معناها، فلم القول بعدم اعتبار الإخفاء هنا؟.

الجواب على ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ العبادات التي لا يعقل معناها شأنها أن تفعل كما هي من غير تغيير بزيادة، أو نقصان؛ لأنها غير معللة بما يقتضي تبرير الزيادة أو النقصان فيها، وبالتالي يمتنع معها التغيير بأي وجه كان.

الوجه الثاني: أنَّ القول بنسخ الرد مطلقاً في الصلاة لا يساعد على إيراد ما ذكر من الاعتراض؛ لأنَّ الرد لو كان منسوخاً فلا معنى للقول بإخفاء الرد مع عدم لزومه.

---

(١) انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الأمير الصنعاني ١ / ١٤٠-١٤١.

الوجه الثالث: أنَّ القول بإخفاء رد السلام في الصلاة يلغي ثبوت أحكامه ابتداءً ورداً؛ لأنَّ ثبوت أحكام السلام مرهونة بالإعلام عنه إما بلفظه المنطوق به، وإما بما يدل عليه كالإشارة على ما سبق بيانه، والله تعالى اعلم.

وأما من قال يرد لفظاً فهو قول شاذ؛ لأنَّ الإجماع استقرَّ بعده على تحريم الكلام في الصلاة، ولو بالسلام.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن مَنْ سُلِّمَ عليه وهو يصلي لا يرد كلاماً، وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاه ولا شيء عليه[١].

وقال ابن قدامة[٢]: إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[٣][٤].

وقال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور[٥].

وأما من قال لا يرد بحال، فهو ضعيف أيضاً؛ لانه مبني على القول بنسخ السلام على المصلي، والذي نسخ هو رد السلام باللفظ لا بالإشارة، وقد سبق بيان ما يغني عن الإعادة هنا. والله تعالى أعلم.

سادساً: حكم رد السلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة:

اختلف أهل العلم في حكم رد السلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة على أقوال:

القول الأول: يكره له رد السلام بالإشارة، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ١٠٩.

(٢) هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، عَدَّه بعض أهلّ العلم ممن بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، قال عنه ابن الحاجب: له المؤلفات الغزيرة، وما اظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو اناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه. ولد بجماعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥، وما بعدها.

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه أحد الأعلام، تفقه وسمع من ابن عيينة وغيره، وبرع في العلم ولم يقلد أحداً، الإمام، مفتي العراق، لقبه أبو ثور، ويكنى بأبي عبدالله، كان يتفقه أولاً بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتى قدم الشافعي فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها رحمه الله تعالى. ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٧٢، وما بعدها، وشذرات الذهب ١ / ٩٣.

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٣٩٨.

(٥) انظر معالم السنن للخطابي ١ / ٤٣٤.

قال الشرنبلالي: يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، ثم شرع في تعدادها .... إلى أن قال: ورد السلام بالإشارة[١] .

وقال المرداوي: له رد السلام من إشارة كراهة على الصحيح من المذهب[٢] .

القول الثاني: يستحب له رد السلام، وهو مذهب الشافعية .

قال الهيتمي[٣]: ويسن حتى للناطق رد السلام بالإشارة[٤] .

القول الثالث: يجب عليه رد السلام، وهو قول لبعض المالكية، ووجه في المذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد .

قال أبو عبد الله المغربي المعروف بالحطاب الرعيني بعد أنْ ذكر الخلاف: والأظهر من القولين عند تعارض الأثرين وجوب رد السلام إشارةً؛ لقول الله عز وجل ﴿**إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦][٥] .

وقال أبو عبد الله الزركشي[٦]: وحكى في كتاب السير وجهاً أنه يجب على المصلي رد السلام بالإشارة[٧] .

وقال المرداوي: وعنه - أي في رواية عن الإمام أحمد بن حنبل - يجب، ولا يرده في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها[٨] .

سابعاً: الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم:

الراجح في المسألة هو التفصيل، فإن كان المسلَّم عليه يجهل مشروعية الرد

---

(١) انظر نور الإيضاح ونجاة الأرواح لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي ص ٥٦، دار الحكمة - دمشق، سنة النشر: ١٩٨٥م .

(٢) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠ .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، فقيه وباحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، من مصنفاته: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، والفتاوى الهيتمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، وغيرها كثير، ولد بمصر سنة ٩٠٩ هـ وتوفي سنة ٩٧٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٣ .

(٤) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي ص ٢٤٦، وانظر روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٩٢، وحواشي الشرواني ٢ / ١٤٨ .

(٥) انظر مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي ٢ / ٣٢ .

(٦) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الزركشي، شافعي المذهب، كان فقيهاً، وأصولياً، وأديباً، ومحدثاً فاضلاً، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج، والروضة في الفروع، و الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر، والنكت على البخاري، وشرح جمع الجوامع للسبكي، وتخريج أحاديث الرافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي في رجب سنة ٧٩٤ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٦٧، وانظر كشف الظنون ٢ / ١٢٠١ .

(٧) انظر خبايا الزوايا لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ص ٩٤، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط / الأولى، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ تحقيق عبد القادر عبد الله العاني .

(٨) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ١١٠ .

وكيفيته في الصلاة فلا يلزمه الرد؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والجاهل غير مؤاخذ بدقائق مسائل الفقه، التي لا يدركها كثير من طلاب العلم فضلاً عن عامة الخلق؛ ولذلك لم يؤاخذه الله بما نسيه، أو جهله، أو أخطأ فيه ما لم يُقَصِّر في الطلب، أما إذا كان المسلَّم عليه عالماً بمشروعية الرد وكيفيته في الصلاة فيلزمه الرد بالإشارة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث
السلام على سامع خطبة الجمعة ابتداءً ورداً

تمهيد:

مسألة السلام على سامع خطبة الجمعة هي فرع عن مسألة الإنصات للخطبة؛ لأنَّ سبب اختلافهم في مشروعية السلام هنا هو اختلافهم في وجوب الإنصات، فمن قال بوجوبه جنح إلى القول بتحريم ابتداء السلام حال الخطبة، ومن رأى الإنصات مستحباً جنح إلى القول بكراهية ابتداء السلام؛ ولذلك قال القفال الشاشي: فإن قلنا الإنصات مستحب ردَّ السلام وشمت العاطس، وإن قلنا الإنصات واجب لم يرد السلام ولم يشمت العاطس[١]، وعليه فإنَّ المقام يقتضي الحديث عن حكم الإنصات أولاً، ثمَّ تفريع مسائل السلام حال الخطبة ابتداءً ورداً على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في حكم الإنصات لخطبة الجمعة:

اختلف أهل العلم في حكم الإنصات لخطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإنصات لخطبة الجمعة مع حرمة الكلام فيها، وهو قول الجمهور من أهل العلم[٢]، الأحناف، والمالكية، وقول للشافعي في القديم، والإملاء من الجديد[٣]، والحنابلة[٤].

قال زين الدين بن إبراهيم الحنفي[٥]: وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريماً،

---

(١) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٢ / ٢٤٢ .

(٢) انظر في ذلك شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١ / ٣٠٨، ونهاية الزين شرح قرة العينين للجاوي ص ١٤٣، وحلية العلماء للقفال الشاشي ٢ / ٢٤١ . (٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٤٤١ .

(٤) انظر الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ١ / ٢٢٨، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/ الخامسة، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، تحقيق زهير الشاويش .

(٥) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجيم، حنفي المذهب، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، من مصنفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ٩٧٠ هـ وقيل ٩٦٩ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد ١٠ / ٥٢٣، والكواكب السائرة بأعيان
-/-

ولو كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً، أو غيره؛ كما صرح به في الخلاصة وغيرها[١] .

وقال أبو البركات المالكي[٢]: ويحرم الكلام حال الخطبة، ولو لغير سامع لها، إن كان بالمسجد، أو رحبته لا خارجهما[٣].

وقال الماوردي من الشافعية: اختلف قول الشافعي في وجوب الإنصات على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: إن الإنصات واجب، فمن تكلم عامداً كان عاصياً، ومن تكلم جاهلاً كان لا غياً. . . . إلى أن قال بعد حكاية القول الثاني: ولا فرق في تحريم الكلام بين القريب والبعيد، والأصم والسميع، كلهم في الإنصات سواء[٤] .

القول الثاني: لا يجب الإنصات لخطبة الجمعة مع كراهية الكلام فيها، وهو مذهب جمهور الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٥] .

قال النووي: وهل يجب الإنصات، ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران، وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة أصحهما وهو المشهور في الجديد: يستحب الإنصات ولا يجب، ولا يحرم الكلام.

والثاني وهو نصه في القديم، والإملاء من الجديد: يجب الإنصات، ويحرم الكلام، واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول، وحكى الرافعي طريقاً غريباً جازماً بالوجوب وهو شاذ ضعيف[٦] .

وقال في موطن آخر: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة[٧].

= /= المائة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣ / ١٣٧ - ١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ .

(١) انظر البحر الرائق ٢ / ١٦٨ .

(٢) هو أبو البركات شهاب الدين أحمد بن محمد الدردير العدوي، المالكي، الأزهري، أحد المنسوب إليهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية، من مصنفاته: أقرب المسالك لمذهب مالك، ومنح القدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الأخوان في علم البيان، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص ٣٥٩، والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢ .

(٣) انظر الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ١ / ٣٨٧، دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد عليش .

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣ / ٤١، وما بعدها، بتصرف يسير .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٤، وانظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني ١ / ١٥٢، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١ / ١٥٢، مكتبة المعارف - الرياض، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ وكشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٧ .

(٦) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٤٤١ .

(٧) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣ .

القول الثالث: التفريق بين حالة البعد التي لا يتمكن معها من سماع الخطبة، وبين حالة القرب على قولين:

أ- قالوا الأَوْلى له أن ينصت إذا كان بعيداً، وهو قول لبعض الأحناف كأبي يوسف، ومحمد بن سلمة البلخي[١]، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري من الأحناف[٢]، وقول للإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل[٤].

ب- وجوب الإنصات لخطبة الجمعة سواء سمع أو لم يسمع، وهو قول الجمهور.

قال ابن عبد البر: واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها؛ لبعده عن الإمام، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري والأوزاعي، إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع[٥].

ثانياً: أدلة المذاهب:

أ- أدلة القائلين بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قلت لصاحبك أنصتْ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب فقد لَغَوْتَ»**[٦].

وجه الدلالة من الحديث تسمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغواً، فغيره أولى، واللغو الكلام الذي لا خير فيه[٧].

الدليل الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (جلس رسولُ الله ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس، وتلا آيةً، وإلى جنبي أُبي بن كعب، فقلت له: يا أُبي، متى أنزلت هذه الآية؟. قال: فَأَبَى أن يُكلِّمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي، الفقيه، حنفي المذهب، وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، تفقه محمد بن سلمة على أبي سليمان الجوزجاني، وشداد بن حكيم، وروى عن زفر، توفي سنة ٢٧٨ هـ. انظر طبقات الحنفية ص ٥٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤، وانظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٩.

(٣) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١ / ٢٠٤.

(٤) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨.

(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٣٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١ / ٣١٦ برقم ٨٩٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢ / ٥٨٣ برقم ٨٥١.

(٧) انظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ١ / ٢٣٨.

رسول الله ﷺ، فقال لي أُبي: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقلت: أي رسول الله! إنك تلوت آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فسألته متى أُنزلت هذه الآية، فأبَى أن يُكلِّمَني، حتى إذا نزلت زعم أُبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت، فقال: صدق أُبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم، فانصت حتى يخلو)[1].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربثون[2] الناس إلى أسواقهم، ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، السابق، والمصلي، والذي يليه حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فانصت، أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت، ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا، ولم ينصت، ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ)[3].

وجه الدلالة من الحديث ترتيب الوزر على من لم ينصت، والوزر لا يترتب على فعل المباح، أو المكروه تنزيهاً، فدلَّ ذلك على حرمة الكلام حال الخطبة المستلزم لوجوب الإنصات.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تكلم يوم**

---

(١) رواه أحمد في مسنده، من مسند أبي الدرداء رضي الله عنه ٥ / ١٩٨ برقم ٢١٧٧٨ . قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موثقون . انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٨٦، قلت: في سنده عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني . قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق ربما وهم . انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٦، وفيه أيضاً حرب بن قيس أبو حاتم لم يسمع من أبي الدرداء. انظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٦٤ ، وبقية رجال السند ثقات .

(٢) يربثون أي يثبطون الناس عن الجمعة، والاسم منه رَبِيثَة، وجمعه ربائث، وهي الامورُ التي تحْبس الإنسان عن مهامه . انظر النهاية لابن الاثير ٢ / ١٨٢، بتصرف .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١ / ٩٣ برقم ٧١٩، واسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ص ١٥٩، وفي سندهما رجل لم يسم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ما يقطع الجمعة ٣ / ٢٢٣ برقم ٥٤٢٠، من طريق أبي حفص عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً بلفظ: (من ادرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة، ومن دنا من الإمام، فاستمع، وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع، ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، أو قال: فلا شيء له).

الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»[١].

ب ـ أدلة القائلين باستحباب الإنصات لخطبة الجمعة:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع[٢]، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا)[٣].

الدليل الثاني: وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟، فأشار إليه الناس أن اسكُت، فساله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت، فقال له رسول الله ﷺ: عند الثالثة، ويحك، ماذا أعددت لها؟، قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت)[٤].

وجه الدلالة من الحديثين أنَّ النبي ﷺ لم ينكر عليهما كلامهما، ولو كان الإنصات للجمعة واجباً لحرَّم النبي ﷺ عليهما الكلام، ولأنكره عليهما، فدلَّ عدم إنكار النبي ﷺ عليهما على عدم وجوب الإنصات.

ثالثاً: الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة هو القول بوجوب الإنصات؛ لأنَّ دلالته

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١ / ٤٥٨ برقم ٥٣٠٥، والطبراني في الكبير ١٢ / ٩٠ برقم ١٢٥٦٣، وابن عدي في الكامل ٦ / ٤٢٢، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص ٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٣٧. والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١ / ٤٦٣، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية. انظر مجمع الزوائد ٢ / ١٨٤، وقال الحافظ ابن حجر: وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. انظر فتح الباري ٢ / ٤١٤. قلت: أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ١ / ٤٥٨ برقم ٥٣٠٣، وسنده صحيح.

(٢) الكُراع اسم لجميع الخيل. انظر النهاية لابن الأثير ٤ / ١٦٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة.

(٤) جزء من حديث طويل رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة في العلم إذا سئل الإمام وقت خطبته على المنبر يوم الجمعة ٣ / ١٤٩ برقم ١٧٩٦ مطولاً، والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ٣ / ٢٢١ برقم ٥٦٢٨ مختصراً، وصححه الدمياطي سند البيهقي كما في إعانة الطالبين ٢ / ٨٦.

قوية وظاهرة، وبه يتحقق المقصود من مشروعية الخطبة، وأيضاً فإنَّ الخطبة واجبة، وتأديتها مع عدم الإنصات متعذر، فإذا كان المتحدِّث يشوش عليه حديث بعض الحاضرين فكيف بالجمع الغفير؟!، وعليه فإنَّ ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، يستوي في ذلك الفعل والترك، مما يقتضي القول بوجوب الإنصات لخطبة الجمعة، وزد على ما سبق تعليق حكم الإنصات بجملة حالية تقتضي المنع من الكلام مطلقاً إلاَّ بمقتضى النص، وهي قوله ﷺ: (والإمام يخطب)، أي حال كونه خطيباً، فلم يستثن منها شيئاً إلاَّ ما لو كلَّم السامعُ الخطيبَ، أو كلَّمه الخطيبُ لمصلحة؛ كحديث جابر رضي الله عنه قال: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»)[1]؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويحرم الكلام وقت الخطبة إلا على الخاطب وله لمصلحة[2].

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مبناه على التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، وإلاَّ فيمكن أن يقال على طريقة الترجيح بين الأدلة عند التعارض: فما اقتضى الحظر مقدم على ما اقتضى الجواز، وهي قاعدة يعمل بها عند عدم التمكن من الجمع والتوفيق بين الأدلة؛ لأنها تقتضي إهمال بعضها، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها، والله ولي التوفيق.

وأما من قال بالفرق بين القريب الذي يسمع الخطبة، وبين البعيد الذي لا يسمع الخطبة، فلم يبن على أدلة متينة، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: (أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة)[3]؛ ولأنه في حال قربه من الإمام كان مأموراً بشيئين: الاستماع، والإنصات، وبالبعد إن عجز عن الاستماع، لم يعجز عن الإنصات، فيجب عليه، والله تعالى اعلم.

وأما استدلال من أجاز الكلام في الخطبة مطلقاً بحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فقد أجاب عنهما الحافظ ابن حجر بقوله:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١ / ٣١٥ برقم ٨٨٩، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢ / ٥٩٦ برقم ٨٧٥ .

(٢) انظر النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ١ / ١٥٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب ما أوجب الانصات يوم الجمعة ٣ / ٢١٢ برقم ٥٣٧٢، وهو من رواية قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال أحمد بن حنبل: ما اعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٦٨ .

وأما ما استدل به من أجاز الكلام مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه، ففيه نظر؛ لأنه استدلال بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك، كأمر عارض في مصلحة عامة[١].

رابعاً: أقوال أهل العلم في حكم ابتداء سامع الخطبة بالسلام:

اختلف أهل العلم في حكم ابتداء سامع الخطبة بالسلام على قولين:

القول الأول: يحرم ابتداء سامع الخطبة بالسلام، وهو قول جمهور الأحناف[٢]، والمالكية.

قال صالح عبد السميع الآبي الأزهري معلقاً على ما في رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ولا يسلم، ولا يرد سلاماً، ولو بالإشارة.... إلى أن قال: والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات[٣].

القول الثاني: يكره ابتداء سامع الخطبة بالسلام، وهو قول الشافعية.

قال النووي: وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به؛ لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة[٤].

خامساً: الراجح في المسألة:

الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة هو تحريم ابتداء سامع الخطبة بالسلام؛ لما تقرر من وجوب الإنصات لخطبة الجمعة. والله تعالى أعلم.

سادساً: أقوال أهل العلم في حكم رد سامع الخطبة على من سلم عليه:

اختلف أهل العلم في حكم رد سامع الخطبة على من سلم عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم رد السلام حال الخطبة، وهو قول جمهور الأحناف، والإمام مالك، والعمدة في المذهب المالكي، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، ويروى عن الشعبي[٥].

قال أحمد بن محمد الطحطاوي[٦] معلقاً على ما في مراقي الفلاح في الفقه

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ٢ / ٤١٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢ / ١٥٩.

(٣) انظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص ٢٣٨.

(٤) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣.

(٥) روى قوله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٨ برقم ٥٤٤١. في سنده عيسى ابن أبي عزة الكوفي مولى عبد الله بن الحارث. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم. انظر تقريب التهذيب ص ٤٣٩، وبقية رجال السند أئمة ثقات.

(٦) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، ويقال له أيضاً الطحطاوي، الحنفي، المصري، شيخ الحنفية في الديار المصرية، من مصنفاته: حاشية الدر المختار، وحاشية على مراقي الفلاح، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣١ هـ. انظر الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢.

الحنفي: قوله (ولا يرد سلاماً)، أي مطلقاً، لا بلسانه، ولا بقلبه، لا قبله، ولا بعده؛ لأن هذا غير مأذون فيه شرعاً، بل يرتكب بسلامه إثماً؛ لأنه يشغل به خاطر السامع عن الفرض[١].

وقال الكاساني: ويكره تشميت العاطس ورد السلام عندنا[٢]، ومراده بالكراهة هنا التحريم كما صرحوا به في المذهب.

وقال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: قوله (ولا يرد سلاماً) ولو إشارة، كل ذلك يحرم[٣].

وقال المرداوي: وعنه – أي الإمام أحمد – يحرم مطلقاً، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، وقدمه في الرعايتين[٤].

وقال ابن قدامة: ويروى عن ابن عمر، وهو قول مالك، والأوزاعي[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

القول الثاني: وجوب رد السلام حال الخطبة؛ لأنَّ الحق فيه لآدمي، وهو قول الشافعي[٧]، ورواية عن أبي يوسف[٨]، وعن الإمام أحمد بن حنبل، والمعمول بها في المذهب الحنبلي[٩]، ويروى عن الحسن البصري، وقتادة[١٠].

قال الجاوي: ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه في هذه الحالة[١١].

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٧، وانظر نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤.

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٧٧، وانظر الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١ / ٢٣٨.

(٤) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨.

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، والأوزاع التي عرف بها هي قرية بدمشق، وهو أحد أئمة الدنيا فقهاً، وعلماً، وورعاً، وحفظاً، وفضلاً، وعبادة، وضبطاً مع زهادة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧ هـ كان قد دخل الحمام فزلقت رجله وسقط فغشي عليه، ولم يعلم به حتى مات فيه. انظر مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١١٤.

(٦) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٦.

(٧) انظر كتاب الأم للشافعي ١ / ٢٠٣.

(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٢٦٤.

(٩) انظر الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ١ / ٢٢٨، وانظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٤٨.

(١٠) روى قولهما عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٧ برقم ٥٤٤٠، وهو من رواية معمر بن راشد عنهما. قال ابو حاتم عنه: لم يسمع من الحسن شيئاً، ولم يره بينهما رجل. انظر تحفة التحصيل في رواة المراسيل ٣١١.

(١١) انظر نهاية الزين شرح قرة العينين للجاوي ص ١٤٣.

وقال ابن قدامة فيما نقله عن الأثرم[١]: سمعتُ أبا عبد الله سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟. فقال: نعم، ويشمت العاطس؟. فقال: نعم[٢].

وقال المرداوي: يجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً على الصحيح من المذهب، قال في مجمع البحرين: يجوز ذلك في أصح الروايتين، اختاره المجد، وجماعة، وقدمه في الفرع[٣].

القول الثالث: جواز رد السلام سراً، وهو قول عطاء، و جابر الجعفي[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، وأخذ به عبد الرزاق الصنعاني[٦][٧].

سابعاً: أدلة الأقوال في حكم رد سامع الخطبة على مَنْ سلَّمَ عليه:

استدل القائلون بحرمة رد السلام بالأدلة الدالة على وجوب الإنصات كما سبق، واستدل القائلون بوجوب رد السلام بتعلق حق الآدمي به، وبعدم وجوب الإنصات، وبعموم الأدلة الدالة على إفشاء السلام كما فعل البيهقي في الكبرى[٨].

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، المعروف بالأثرم الإسكافي، كان جليل القدر، وإماماً حافظاً للحديث، وفقيهاً ذكياً، وكان معه تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين ويحيى بن أبوب المغابري فقالا: كان أحد أبوي الأثرم جنياً، سمع من الإمام أحمد بن حنبل مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وله كتاب في علل الحديث، وآخر في السنن، ولد في دولة الرشيد، وتوفي بمدينة إسكاف سنة ٢٧٠ هـ. انظر طبقات الحنابلة ١ / ٦٦، و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢ / ٦٢٣، وانظر الأعلام للزركلي ١ / ١٩٤.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٢ / ٨٦. (٣) انظر الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي ٢ / ٤١٨.

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد الكوفي، كان رافضياً يشتم أصحاب النبي ﷺ، وكان يغلو في التشيع ويدلس، واتهم بالكذب، توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل: سنة ١٣٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥، وما بعدها.

(٥) هو أبو محمد قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار البياني، الأندلسي، القرطبي، الإمام الحافظ، مولى الخليفة الوليد بن عبد الملك، شيخ الفقهاء والمحدثين بالأندلس، كان بارعاً في الفقه، حتى صار إماماً مجتهداً، لم يقلد أحداً، وهو مصنف كتاب الإيضاح في الرد على المقلدين، وكان يذهب مذهب الحجة والنظر، ويميل إلى مذهب الشافعي، ولم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر وتبصر بالحجة، توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ٢ / ٦٤٨.

(٦) هو الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، صاحب التصانيف، نقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه، بل كان يحب علياً رضي الله عنه، ويبغض من قاتله، ولقد قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط ان أفضل علياً على ابي بكر وعمر، وكان رحمه الله من أوعية العلم ولكنه لم يكن في حفظ وكيع وابن مهدي، توفي سنة ٢١١ هـ، وله من العمر ٨٥ سنة. انظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ١ / ٣٦٤.

(٧) روى أقوالهم جميعاً عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب رد السلام في الجمعة ٣ / ٢٢٨ برقم ٥٤٤٢، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي. قال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف رافضي. انظر تقريب التهذيب ص ١٣٧.

(٨) انظر سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الغسل للجمعة، والخطبة، وما يجب في صلاة الجمعة، باب من قال يرد السلام، وتشميت العاطس ٣ / ٢٢٣.

ثامناً: الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم هو تحريم رد السلام حال الخطبة باللفظ؛ لأنَّ السامع مأمور بالإنصات، ويتجه الرد بالإشارة قياساً على الصلاة، ولم أقف على قائل به إلاَّ ما وجدته عن الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال:

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى وغيره، وإذا سَلَّم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يَدَهُ في يده إذا مَدَّهَا من غير كلام فلا بأس، ويعلمه عند انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له[١] .

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: لا يجوز لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة إذا كان يسمع الخطبة أن يبدأ بالسلام من في المسجد، لكن إذا رد عليه بالإشارة جاز[٢] .

وأما تعليل وجوب الرد بتعلقه بحق الآدمي فغير وارد هنا؛ لأنَّ حقَّ الآدمي في حال الخطبة مهدر بالنص، كما أُهدر حقه في سلامه عَلى النساء ، وحال تلبسه بالكفر، أو بالمعصية، أو بالبدعة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعليه فلا حقَّ له هنا.

وأما الاستدلال بأدلة الأمر بإفشاء السلام فهي أدلة عامة في وجوب رد السلام، وأدلة الإنصات لخطبة الجمعة خاصة، والخاص مقدم على العام، فالواجب هو الإنصات وعدم ردِّ السلام.

وأما مَنْ قال يَردُّ في نفسه سراً فهو قول غير مبني على أسس قوية، ويقال فيه ما قيل في ردِّ المصلي في نفسه سراً كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لعبد العزيز بن باز ١٢ / ٤١٠-٤١١ .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨ / ٢٤٣، جمع وترتيب الشيخ أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، ط/ الأولى، سنة النشر ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م .

المطلب الرابع
السلام على قارئ القرآن ومن في معناه

اختلف أهل العلم في السلام على قارئ القرآن، ومن في معناه كالمؤذن، والملبي، ومن ينتظر الصلاة في المسجد، والمُحَدِّث، والمدرس، والسامع لهما، ونحوهم ابتداءً ورداً على أقوال مما يقتضي المقام من الباحث التفريع على النحو الآتي:

أولاً: السلام على قارئ القرآن ابتداءً ورداً:

اختلف أهل العلم في السلام على قارئ القرآن على قولين:

القول الأول: يكره ابتداء قارئ القرآن بالسلام، وهو مذهب الأحناف(١)، وبعض المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز ابتداء قارئ القرآن بالسلام من غير كراهة، وهو المعتمد في مذهب الشافعية(٥).

قال النووي: والمختار أنه يسلم عليه، ويجب عليه الرد باللفظ(٦).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: يجوز بدء قارئ القرآن بالسلام، وعليه أن يرد السلام؛ لأنَّه لم يثبت دليل شرعي على المنع من ذلك، والأصل عموم الأدلة في مشروعية البدء بالسلام، والرد على من سلم، حتى يثبت ما يخصص ذلك من الأدلة.

وهذا هو الصحيح لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: (كنا جلوساً في المسجد نقرأ - وفي رواية [نتدارس] - القرآن، فدخل علينا رسول الله، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: تعلموا كتاب الله، واقتنوه، والذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتاً - وفي رواية [تفصياً] - من العشار - وفي رواية [النَّعَم] - في العقل)(٧).

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٢٧٢ - ٢ / ١٠ - ٨ / ٢٣٦، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨.

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٩.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩.

(٤) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣.

(٥) انظر نهاية الزين للجاوي ١ / ٣٦١.

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٩.

(٧) رواه أحمد في مسنده، من مسند عامر بن عقبة الجهني رضي الله عنه ٤ / ١٥٠ - ١٥٣، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب

-/-

وأيضاً فإن قطع القراءة لمصلحة عارضة أمر مطلوب، وفي السلام من المصالح الشيء الكثير كتجديد المودة، وإيناس المسلَّم عليه، وتقوية أوصال التعارف بين المسلمين. والله تعالى أعلم.

ثانياً: السلام على المؤذن والمقيم والملبي:

المؤذن، والمقيم، والملبِّي هم في معنىً واحد؛ لأنهم منشغلون بعبادة غير محرم فيها الكلام؛ ولهذا قال النووي: والسلام على المؤذن، ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي[١]، وعليه فينبغي أنْ يكون حكمهم واحداً؛ لاشتراكهم في نفس العلة؛ وهي كراهية قطع ما هم فيه من العبادة؛ ولذلك نقل ابن مفلح عن وجيه الدين قوله: ويكره السلام على من هو في شغل يقطعه ... إلى أنْ قال: وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد[٢] عنه، وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان؟ فقال: لا، فقيل له: يرد السلام؟. قال: السلام كلام، وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهية الكلام في الأذان، فإنَّه حكى في كراهة الكلام روايتين، وأنَّه يكره في الإقامة .... إلى أنْ قال: وعليهما تخرج كراهة السلام[٣].

وعلى ما سبق نقله جرى الخلاف في حكم مشروعية ابتداء المؤذن والمقيم والملبي بالسلام على قولين:

القول الأول: ابتداؤهم بالسلام مكروه تنزيهاً، وهو مذهب الجمهور[٤].

القول الثاني: ابتداؤهم بالسلام جائز غير مكروه، وهي رواية مخرجة في

=/= فضائل القرآن، الأمر بتعلم القرآن والعمل به ٥ / ١٨ برقم ٨٠٣٥، والهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب التفسير، باب تعلم القرآن وتعاهده ٢ / ٧٣٤ برقم ٧٢٨ . إحدى إسنادي أحمد حسن، مداره على قباث بن رزين أبو هاشم المصري . قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق . انظر تقريب التهذيب ص ٤٥٣، وبقية رجال السند ائمة ثقات .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، كان كبير القدر، وصاحب حديث، وكان يناظر أبا عبدالله أحمد بن حنبل مناظرة شافية، وروى عنه جزاين كلها مسائل . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٤ .

(٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤ .

(٤) انظر في ذلك الدر المختار ٦ / ٤١٥، والبحر الرائق ٢ / ١٠ في الفقه الحنفي، والشرح الكبير ١ / ١٩٨، ومواهب الجليل ١ / ٤٥٨ في الفقه المالكي، والمجموع شرح المهذب ٤ / ٥٠٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٥ في الفقه الشافعي، وكشاف القناع ٢ / ١٥٣ في الفقه الحنبلي .

المذهب المالكي على رد المؤذن بالإشارة، قال أبو عبد الله المغربي فيما نقله عن التونسي[١]: على القول بأنه يرد إشارة، يجوز السلام عليه كالمصلي[٢].

وهذا القول هو الذي اختاره العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني حيث قال معلقاً على حديث الأمر بإفشاء السلام: ومن ذلك أيضاً السلام على المؤذن وقارئ القرآن؛ فإنه مشروع، والحجة ما تقدم؛ فإنه إذا ثبت استحباب السلام على المصلي، فالسلام على المؤذن والقارئ أولى وأحرى .... إلى أنْ قال: وهل يردان السلام باللفظ أم بالإشارة؟ الظاهر الأول[٣].

ثالثاً: حكم رد المؤذن والمقيم والملبي السلام على من سلم عليهم:

اختلف العلماء في لزوم ردهم السلام وعدمه على قولين:

القول الأول: لا يلزمهم الرد، وإن ردُّوا فحسن غير مكروه؛ للعمل الذي هم فيه، وهو مذهب الأحناف[٤]، وبعض المالكية[٥]، والشافعية، والحنابلة.

قال الإمام مالك: لا يتكلم أحد في الأذان، ولا يرد على من سلم عليه، قال: وكذلك الملبي لا يتكلم في تلبيته، ولا يرد على أحد سلم عليه، قال: وأكره أن يسلم أحد على الملبي حتى يخلو من تلبيته[٦].

قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني قوله: (حتى يخلو) أي إذا فرغ وجب عليه الرد، سواء كان المسلَّم باقياً، أو ذهب، ومثله المؤذن[٧].

وقال ابن عابدين: لو سلم على المؤذن، أو المصلي، أو القارئ، أو الخطيب، فعن

---

(١) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه، وهو من شيوخ سحنون في الفقه، عاش بعد مالك نحواً من خمس سنين، وتوفي سنة ١٨٣ هـ، ويشتبه به رجل آخر من أكابر أصحاب مالك المصريين يكنى بكنيته، ويتسمى باسمه واسم أبيه، وهو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري. انظر الديباج المذهب ١ / ١٩٢، وما بعدها.

(٢) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٨.

(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١ / ٣٦١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وانظر شرح فيض القدير للسيواسي ١ / ٢٤٨.

(٥) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٨.

(٦) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١ / ٥٩.

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ٦٦٠.

أبي حنيفة لا يلزمه الرد، بل يرد في نفسه، وعن محمد بن الحسن الشيباني يرد بعده، وعن أبي يوسف لا يرد مطلقاً، وهو الصحيح(١).

وقال الخطيب الشربيني: ولو سلم على المؤذن لم يُجبْ حتى يخلو، وهل الإجابة واجبة، أو مندوبة؟ لم يصرحوا به، والأوجه كما قاله البلقيني(٢) أنه لا يجب(٣).

وقال النووي: ولو رد السلام في حال الأذان، والإقامة، والأكل لم يكره(٤).

وقال في موطن آخر: وأما الملبي في الإحرام فيُكره أن يُسَلَّم عليه؛ لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا .... إلى أن قال: وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد؛ لأن ذلك يسير لا يُبْطِل الأذان، ولا يخل به(٥).

وقال منصور بن يونس البهوتي: ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام كالأحوال السابقة لم يستحق جواباً لسلامه(٦).

وقال ابن مفلح: وإذا وجب ردُّ المصلي إشارة، واستحب بعد الفراغ، فههنا أولى(٧).

القول الثاني: يتلخص مما سبق نقله عن محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية لزوم الرد باللفظ بعد الفراغ من العبادة، وأما ما نُقِلَ عن ابن مفلح من الحنابلة فيتلخص منه لزوم الرد في الحال بالإشارة، واستحبابه بعد الفراغ من العبادة باللفظ. والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله المغربي: ولايسلم على المؤذن، والمقيم، ولا يردان على من سلم عليهما، وقيل: يردان إشارة، وقيل: يردان كلاماً، قاله ابن أبي حازم(٨)، وابن

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧ .

(٢) هو أبو حفص، شيخ الإسلام، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، سراج الدين الكناني العسقلاني الأصل، البلقيني المولد، من كبار مجتهدي الشافعية، كان فقيهاً، ومحدثاً، وحافظاً، ومفسراً، وأصولياً، ومتكلماً، ونحوياً، ولغوياً، ومنطقياً، وجدلياً، ولد سنة٧٢٤ هـ ببلقينة من قرى مصر الغربية، وتوفي سنة ٨٠٥ هـ . انظر طبقات الشافعية لأبي بكر قاضي شهبة ٤ / ٣٦، وما بعدها .

(٣) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢١٥ .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٩ .

(٥) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٣ .

(٦) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣ .

(٧) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤ .

(٨) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، كان إماماً في الفقه، تفقه على الإمام مالك بالمدينة وغيره، قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من عبد العزيز بن أبي حازم، ولد سنة ١٠٧ هـ وتوفي وهو ساجد سنة ١٨٤ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٦٣، وما بعدها .

مسلمة[١]، وقال اللخمي[٢]: يردان بعد فراغه[٣].

وقال الدسوقي[٤]: المؤذن والملبي يجب عليهما الرد ولو ذهب المسلَّم، قوله: (لا بأس برده) أي برد المؤذن للسلام بالإشارة، قوله: (كالصلاة) أي كالمتلبس بالصلاة؛ فإنه لا بأس برده السلام بالإشارة[٥].

رابعاً: الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة:

الذي يظهر من أقوال أهل العلم في المسألة هو القول بلزوم الرد قياساً على الصلاة التي هي أشدُّ من المسائل المذكورة؛ لحرمة الكلام فيها؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]؛ ولأنَّ العلة التي أُنيط بها حكم الكراهة غير منصوص عليها، والكراهية فيها غير ذاتية؛ لعدم رجوعها إلى ذات السلام، وإنما لكراهة قطع ما هم فيه من العبادة، وثبوت حكم الكراهة يفتقر إلى النص، ولا نص هنا إلاَّ مجرد الاجتهاد، وأيضاً فإن الرد واجب في الجملة، والواجب مقدم على المكروه.

فإن قيل هل يرد المؤذن ومن في معناه باللفظ أو بالإشارة؟. الظاهر أنه يردُّ باللفظ؛ لعدم تحريم الكلام في المسائل المذكورة سابقاً، ويلتحقُ بما سبق كلُّ مسألة علتها كراهة قطعها، كالمحدِّث، والمدرس، والمستمع لهما، والذاكر، ونحوهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أصله مدني سكن البصرة، فهو في عداد البصريين، لزم الإمام مالك عشرين سنة، و قرأ عليه الموطأ، وهو من أثبت الناس فيه، وروى عنه الموطأ، وهو في عداد الفقهاء من أصحاب مالك، قال فيه الإمام مالك وقد أخبر بقدومه فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه، توفي سنة ٢٢٠ هـ وقيل: سنة ٢٢١ هـ. انظر الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ص ١٣٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني نزل سَفَاقس -اسم مدينة من نواحي إفريقية -، مالكي المذهب، كان فقيهاً فاضلاً، ودينا متفننا، ذا حظ من الأدب، بقي بعد أصحابه فجاز رياسة افريقية جملة، وتفقه به جماعة من أهل سفاقس، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨ هـ. انظر الديباج المذهب ص ٢٠٣، وما بعدها، وما بين الشرطتين من معجم البلدان ٣ / ٢٢٣.

(٣) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل ١ / ٤٥٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق بمصر، مالكي المذهب، من علماء العربية والفقه، كان مدرساً في الأزهر، من مصنفاته: الحدود الفقهية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على مغني اللبيب، توفي سنة ١٢٣٠ هـ. انظر الأعلام للزركلي ١ / ٣٤١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ١ / ١٩٤، دار الفكر-بيروت، تحقيق محمد عليش.

المطلب الخامس
السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه

لما كان السلام اسماً من أسماء الله تعالى، كره ذكره في الأماكن المستقذرة؛ ولهذا مُنِعَ المُسْلِمُ من السلام على من كان مشتغلاً بقضاء حاجته، ومن في معناه كالمجامع، والمتعري، ومن في الحمام ونحو ذلك؛ لئلا يفضي ذلك إلى رد السلام في مثل هذه المواطن أوالحالات.

ومع اتفاق أهل العلم في الجملة على بعض المسائل السابقة منعاً، إلاَّ أنهم اختلفوا في حكم هذا المنع ابتداءً ورداً على قولين مما يقتضي المقام التفريع على النحو الآتي:

أولاً: أقوال أهل العلم في حكم السلام على قاضي الحاجة ومن في معناه كالمتمتع بأهله:

اختلف أهل العلم في السلام على قاضي الحاجة على قولين:

القول الأول: تحريم ابتدائه بالسلام، وهو مذهب جمهور الحنفية.

قال محمد بن عبد الواحد السيواسي من الحنفية: وأجمعوا على أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال، ولا بعده؛ لأنَّ السلام عليه حرام[١].

وتعقبه زين بن إبراهيم من الحنفية بقوله: يكره السلام على المصلي، والقارئ، والجالس للقضاء، أو البحث في الفقه، أو التخلي، ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد.... إلى أن قال: وصرح في فتح القدير بأن السلام على المتغوط حرام، ولا يخفى ما فيه؛ إذ الدليل ليس بقطعي[٢].

القول الثاني: كراهية ابتدائه بالسلام، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر شرح فتح القدير للسيواسي ١ / ٢٤٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١ / ٣٩٧، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٤.

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢ / ١٠، بتصرف يسير.

فأما مذهب المالكية فقد نص عليه أبو عبد الرحمن المغربي حيث قال: ويكره السلام على قاضي الحاجة(١).

وقال القرطبي: ولا ينبغي أنْ يسلم على من يقضي حاجته، فإنْ فعل لم يلزمه أنْ يرد عليه، دخل رجل على النبي ﷺ في مثل هذه الحال فقال له: (إذا وجدتني، أو رأيتني على هذه الحال فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن سلمت عليَّ لم أرد عليك)(٢).

وأما مذهب الشافعية فقد نص عليه جماعة، منهم النووي حيث قال: وأما الأحوال التي يكره فيها، أو يخف، أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول، أو الجماع، أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه(٣).

وزين الدين المليباري حيث قال: ولا يندب السلام على قاضي حاجة بول، أو غائط، أو جماع، أو استنجاء(٤).

والخطيب الشربيني حيث قال: و لا يسن ابتداؤه ـ أي المسلَّم ـ على قاضي حاجة؛ للنهي عنه، ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، والمراد بالحاجة البول والغائط، ولا على المجامع بطريق الأولى(٥).

وأما المذهب الحنبلي نص عليه ابن مفلح حيث قال: ويكره السلام على من يقضي حاجته، ورده منه، نص عليه أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يرد على الذي سلَّم عليه وهو يبول(٦).

---

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١ / ٤٥٩، بتصرف يسير، وانظر الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ١ / ١٩٤.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٠٤، والحديث رواه الشافعي في مسنده ص ١١، دار الكتب العلمية ـ بيروت، وفي الأم له ١ / ٥١، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ١٣٩، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٠٥ برقم ٩٣٦، وفي سندهم إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك. انظر تقريب التهذيب ص ٩٣، والسند فيه انقطاع؛ لأنَّ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة كما أفاده البيهقي في سننه الكبرى ١ / ٢٠٥، ورواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢ برقم ٣٧، بلفظ: (أنَّ رجلاً مر برسول الله ﷺ وهو يُهَرِيْقُ للماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي، فإنك إن تفعل لا أرد عليك السلام). وفي سنده عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ـ بضم الغين المعجمة، وبالتخفيف ـ البصري، وثقه ابو حاتم كما في الجرح والتعديل ٥ / ٥٥، والمديني كما في تذكرة الحفاظ ١ / ٤٠٤، وذكره الذهبي في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد رواياتهم ص ١١٥، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم قليلاً. انظر تقريب التهذيب ص ٣٠٢، وفيه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي المدني السدوسي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه. انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٦، وبقية رجال السند ائمة مشهورون، وللحديث شواهد يرتفع بها على أقل درجاته إلى مرتبة الحسن، ولولا خشية الإطالة لذكرتها، والله المستعان.

(٣) انظر الأذكار للنووي ص ٣٦٢.

(٤) انظر فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المليباري ٤ / ١٨٩.

(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤ / ٢١٤.

(٦) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٤٤.

وقال منصور بن يونس البهوتي: ويكره السلام على من هو على حاجته، ويكره أيضاً رده، نص عليه(١).

ثانياً: أدلة الفريقين:

أ- أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بتحريم ابتداء قاضي الحاجة بالسلام بحديث عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّ رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يَبُولُ فسَلَّم عليه، فلم يرد عليه)(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ﷺ(٣) قال: (أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)(٤).

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله ﷺ: أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنَّك إنْ فعلت ذلك، لم أردَّ عليك»**(٥).

وجه الدلالة من الحديث قوله ﷺ: **«إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ»**، نهيٌ، والنهي يقتضي التحريم إلاَّ لصارف.

ب- أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بكراهية ابتداء قاضي الحاجة بالسلام بحديث عبد الله بن عمر

---

(١) انظر كشاف القناع للبهوتي ٢ / ١٥٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨١ برقم ٣٧٠.

(٣) هو أبو الجهيم، وقيل: أبو الجهم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقيل غير ذلك، أبوه من كبار الصحابة ﷺ جميعاً. انظر في ذلك الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٦٢٤، والإصابة لابن حجر ٧ / ٧٣.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ١ / ١٢٩ برقم ٣٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١ / ٢٨١ برقم ٣٦٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٢، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٢، وابن عدي في الكامل، عند ترجمة هاشم بن البريد الكوفي ٧ / ١١٦، وفي سندهما أبو محمد سويد بن سعيد الهروي الحدثاني. قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويكثر ذلك، يعني التدليس. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤ / ٢٤٠، وانظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٦٠ قال أحمد بن أبي بكر الكناني: إسناده حسن؛ لأنَّ سويداً لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند أبي يعلى وغيره. انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١ / ٥٢. قال ابن أبي حاتم: انفرد به هاشم بن البريد. انظر علل ابن أبي حاتم ١ / ٣٤. قلت: هاشم بن البريد ثقة. انظر الكاشف للذهبي ٢ / ٣٣٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٧٠، وعليه فلا يضر تفرده هنا، وحديث ابن عمر ﷺ السابق شاهد قوي له.

رضي الله عنهما: (أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام، فلما جاوز: ناداه النبي ﷺ فقال: إنما حملني على الردِّ عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أرد عليك)[١].

ج- الراجح في المسألة:

الراجح في المسألة من أقوال أهل العلم هو قول الجمهور؛ لرده ﷺ على من سلم عليه.

قال الشافعي في سياق الجمع وبيان وجه الدلالة من حديثي عبد الله بن عمر، وابن الصمة رضي الله عنهما: دليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول، أو يتغوط، أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك، ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح؛ لأنَّ النبي ﷺ رد في حالته تلك، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال، ويتيمم مباح، ثم يرد، وليس ترك الرد معطلاً؛ لوجوبه، ولكن تأخيره إلى التيمم، وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختياراً على الذكر قبله، وإن كانا مباحين؛ لرد النبي ﷺ قبل التيمم، وبعده[٢].

وقال الترمذي[٣] معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعد روايته له: وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك[٤].

وأما عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[٥]، فهو مخصوص بما سبق ذكره، والخاص مقدم على العام على ما هو مقرر في علم الأصول، وإن قلنا ببقائه على عمومه فهو دليل على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأنه محمول على حالة الجواز، وحديث أبي الجهيم رضي الله عنه وغيره محمول على حالة الفضل؛ ولذلك قال ابن حبان معلقاً على حديث المهاجر بن قنفذ بن عمير ابن جدعان رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله

---

(١) حديث حسن، سبق قريباً ص ٢٧٧.

(٢) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي ١ / ٥٢.

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي، الضرير، من مصنفاته: الجامع المعروف بسنن الترمذي، وكتاب العلل، والشمائل، وغير ذلك، فقد بصره في كبره بعد رحلته وكتابته العلم، وكان يضرب به المثل في الحفظ، وكان من الفقهاء المعدودين، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧، وما بعدها.

(٤) انظر سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب في كراهة رد المتوضئ ١ / ١٥٠.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ١ / ٢٨٢ برقم ٣٧٣.

ﷺ حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهر، أو قال على طهارة»: قوله «إني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهر» أراد به ﷺ الفضل؛ لأنَّ الذكر على الطهارة أفضل، لا أنَّه كان يكرهه لنفي جوازه(١).

وقال الشوكاني معلقاً على الحديث السابق: وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر، ولفظ أبي داود: (وهو يبول)، ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما؛ فإنَّ في حديث علي رضي الله عنه: (لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)(٢)، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها؛ فإن قولها: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه، ومثله الحديث الذي بعده - يعني به حديث أبي الجهيم بن الحارث - ويمكن أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه، فيكون دليلاً على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال، يدل على أن الحدث سبب الكراهة(٣).

فإنْ قيل: قوله ﷺ فيما سبق: (إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ)

---

(١) انظر صحيح ابن حبان، ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً ٣ / ٨٣ .

(٢) جزء من حديث طويل من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: به، كما عند الطيالسي في مسنده ص ١٧برقم ١٠١، وعلي بن الجعد في مسنده ص ٢٥ برقم ٥٩، وأحمد في مسنده ١ / ٨٤-١٠٧ برقم ٦٣٩-٨٤٠، وأبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١ / ٥٩ برقم ٢٢٩، والبزار في مسنده ٢ / ٢٨٦ برقم ٧٠٨، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١ / ١٤٤ برقم ٢٦٥، وابن الجارود في المنتقى، باب في الجنابة والتطهر لها ص ٣٤ برقم ٩٤، وأبي يعلى في مسنده ١ / ٣٢٦-٣٢٧ برقم ٤٠٦-٤٠٨، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب فضول التطهير، باب الرخصة في قراءة القرآن وهو أفضل الذكر على غير وضوء ١ / ١٠٤، والحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٣ برقم ٥٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة مطعون فيه . قلت: عبد الله ابن سلمة وإن كان مطعوناً فيه فقد وثقه ابن حبان، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥ / ٢١٢-٢١٣ . ولذلك صحح إسناده أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كما في الأحاديث المختارة ٢ / ٢١٤، وقال الحافظ ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة . انظر فتح الباري ١ / ٤٠٨، وقال الشوكاني: قد صححه جماعة من الحفاظ، ولم يأت من تكلم عليه بشيء يصلح لادنى قدح، ومن جملة من صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والبغوي، وعبد الحق . انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ١ / ١٠٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٢٦٥ .

يقتضي المنع، وحديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)، مع غيره من الأحاديث يقتضي الجواز، أفلا يقدم هنا المانع على المبيح جرياً على مذهب الأحناف؟.

الجواب على ذلك: قاعدة تقديم المانع على المبيح من قواعد الترجيح بين الأدلة، والجمع إن أمكن مقدم على الترجيح مطلقاً؛ لأنَّ إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما[١].

فائدة:

جاء في بعض طرق حديث المهاجر بن قنفذ، وغيره لفظ: (وهو يتوضأ)[٢] بدلاً عن قوله: (وهو يبول).

قال السندي: يحمل قوله: (وهو يتوضأ). أي: في مقدمات الوضوء[٣].

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله: (وهو يتوضأ) على سبيل الاستعارة؛ لأنَّ البول سبب للوضوء، فعبر مرة بالسبب، ومرة أخرى بالمسبب، وهذا التاويل جارٍ على القول بتصرف الرواة في ألفاظ الحديث، لا سيما إذا كان مخرج الحديث واحداً، وهو هنا كذلك؛ لأنه جاء من رواية قتاده عن الحسن عن أبي ساسان حضين بن المنذر الرقاشي[٤]، عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه بلفظ: (وهو يتوضأ)، وجاء من وجه آخر في سياق وضوء عثمان بن عفان رضي الله عنه بسند ضعيف بنفس اللفظ مرفوعاً[٥].

---

(١) انظر في ذلك التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوي أبي محمد ص ٤٠٩، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعلي بن عبد الكافي السبكي ٢ / ١٦٩، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ تحقيق جماعة من العلماء، و التقرير والتحبير في علم الاصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ص ٣٥٠، دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى، سنة النشر: ١٩٩٦م، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

(٢) رواها أحمد في مسنده، من مسند المهاجر بن قنفذ رضي الله تعالى عنه ٤ / ٣٤٥ - ٥ / ٨٠، وابن ماجة في سننه، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥٠، والطبراني في الكبير ٢٠ / ٣٢٩ برقم ٧٨١، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١ / ٢٧ - ٨٥، والحاكم في المستدرك، كتاب المناقب، ذكر مناقب المهاجر بن قنفذ القرشي رضي الله عنه ٣ / ٥٤٥ برقم ٦٠٢٦، وقال الذهبي في التلخيص بهامش المستدرك: صحيح، وأخرجها أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب استحباب الطهر للذكر والقراءة ١ / ٩٠ برقم ٤٣٠.

(٣) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١ / ٤٧.

(٤) هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، كنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب له، مقل من الرواية، وكان صاحب راية علي رضي الله عنه يوم صفين، وهو من سادات ربيعة، توفي سنة ٩٩ هـ وقيل توفي بعد المائة. انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٣٤٠.

(٥) رواها الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، دليل تثليث المسح ١ / ٩٢، و في سنده محمد بن عبد الرحمن عن أبيه. قال البخاري: محمد عن أبيه منكر الحديث كان الحميدي يتكلم فيه. انظر التاريخ الكبير ١ / ١٦٣، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٣١١، وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيهاً بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به،

وجاء من وجوه أخرى عن عدد من الصحابة بلفظ: (وهو يبول)؛ كما في حديث ابن عباس[١]، وعبد الله بن عمر[٢]، وأبي هريرة[٣]، والبراء بن عازب[٤]، وجابر بن سمرة[٥]، ﷺ جميعاً، وعليه فإنَّ رواية الأكثر و الأشهر: (وهو يبول)، وقد وقع في بعض طرق حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ شك، هل سلم عليه حال كونه بائلاً، أو بعد بوله ؟ كما عند الطبراني بلفظ: (أن النبي ﷺ كان يبول، أو قال: مررت به وقد بال، فسلمت عليه فلم يرد)[٦]، ومثل هذا الشك دليل قاطع على وقوع التصرف في لفظ الحديث، وزد عليه أنَّ النبي ﷺ كان يحمل معه الماء حال البول، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء)[٧]، فلعلَّ الصحابي ﷺ رأى النبي ﷺ يستعمل الماء وهو يستنجي فظنَّ أنه يتوضأ، فيكون المراد بقوله: (وهو يتوضأ) أي: وهو يستعمل الماء؛ لأنَّ الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، ومنه حديث سلمة بن الأكوع ﷺ[٨] قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأصابنا جهد، حتى هممنا أن ننحر بعض ظَهْرِنَا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مَزَاوِدَنَا، فبسطنا له نطَعاً، فاجتمع زاد القوم على النِّطَعِ، قال: فتطاولت لأَحْزُرَهُ كم هو؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، ونحن أربع عشرة مائةً، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعاً، ثم

ولا أذكره في الكتب إلا على جهة التعجب . انظر المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٦٤، وقال أيضاً عند ترجمة أبيه عبد الرحمن: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه، إذا كان من رواية ابنه؛ لأنه كان يضع على أبيه العجائب . انظر الثقات لابن حبان ٥ / ٩١، وأما أبوه عبد الرحمن بن البيلماني فقال عنه الحافظ ابن حجر: ضعيف . انظر تقريب التهذيب ص ٣٣٧ . وفيه أيضاً: صالح بن عبد الجبار يحدث بالمناكير . انظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر ٣ / ١٧٢ .

(١) رواها الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري في مسنده، كتاب الطهارة، باب في الاستجمار ص ٥٢ برقم ٨٤ .

(٢) سبق قريباً ص ٢٧٧– ٢٧٨ –٢٧٩ .

(٣) رواها ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١ / ١٢٦ برقم ٣٥١ .

(٤) هو البراء بن عازب بن حارث بن عدي الخزرجي، أبو عمارة، وقيل أبو الطفيل، وقيل أبو عمرو، وقيل أبو عمر، والأشهر والأكثر أبو عمارة، وهو أصح إن شاء الله تعالى، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وكانت أول غزوة شهدها مع النبي ﷺ الخندق، نزل الكوفة، ومات بها أيام مصعب ابن الزبير . انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١ / ١٥٥، وما بعدها .

(٥) رواها الطبراني في معجمه الكبير ٢ / ٢٢٨ برقم ١٩٤٥ .

(٦) رواها الطبراني في معجمه الكبير ٢٠ / ٣٢٩ برقم ٧٧٩ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، و باب من حمل معه الماء لطهوره ١ / ٦٨ - ٦٩ برقم ١٤٩ - ١٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١ / ٢٢٧ برقم ٢٧١ .

(٨) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها، ثم عاد إلى المدينة قبل أن يموت بليال فمات بها سنة ٧٤ هـ على الصحيح، وقيل مات سنة ٦٤ هـ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣ / ١٥١ .

حشونا جُرُبَنَا، فقال نبي الله ﷺ: فهل من وَضُوْءٍ ؟، قال: فجاء رجل بإداوة له، فيها نُطْفَةٌ فأفرغها في قدح، فتوضأنا كلنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً[١]، أربع عشرة مائة، قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فرغ الوَضُوْءُ)[٢]، وما سبق ظاهر لمن تأمله، والله الموفق.

ثالثاً: السلام على المتوضئ ومن في الحمام وما في معناهما:

وقال الدمياطي معلقاً على ما في فتح المعين للملبياري: قوله(ولا يكره سلام عليه) أي: ولا يكره أنْ يسلم على المتوضئ، قوله(ولا منه) أي: ولا يكره صدور السلام منه ابتداء، وقوله: (ولا رده) أي: ولا يكره على المتوضئ رد السلام إذا سلم عليه.... إلى أنْ قال: وسئل شيخ الإسلام – يعني به زكريا الأنصاري – هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء، أو لا؟. فأجاب بأنَّ الظاهر أنَّه يشرع السلام عليه، ويجب عليه الرد[٣].

وقال المرداوي فيما نقله عن أبي الفرج ابن الجوزي[٤]: يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية: ورد السلام أيضاً. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهرٍ أكمل[٥].

ومما سبق يتلخص عدم كراهية السلام على المتوضئ ابتداءً ورداً، وعليه أكثر أهل العلم، ويدل عليه حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت:(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذاك ضحى)[٦].

---

(١) دغفق الماء إذا صبَّه صَبّاً كثيراً واسعاً، وفلان في عَيشٍ دَغَفٍ أي: واسع. انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ١٢٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الغازي، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها ٣ / ١٣٥٤ برقم ١٧٢٩ .

(٣) انظر إعانة الطالبين للدمياطي ١ / ٥٣، بتصرف يسير، وانظر حواشي الشرواني ١ / ٢٤٠-٩ / ٢٢٧ .

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر، شيخ الإسلام، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، المشهور بابن الجوزي، من مصنفاته: زاد المسير، وتذكرة الأريب في اللغة، وجامع المسانيد، ومشكل الصحاح، وتلبيس إبليس، وغيرها كثير، ولد سنة ٥١٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٧ . انظر سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥، وما بعدها .

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي ١ / ١٣٨ .

(٦) رواه البخاري ومسلم، سبق ص ١٦٦ .

ومنه أثر إبراهيم بن أعين البجلي[١] قال: كنت بمكة مع سفيان الثوري والأوزاعي، فدخل علينا عبد الصمد بن علي[٢] قبل المغرب - وهو أمير مكة - وسفيان يتوضأ، وأنا أصب عليه كأنه بطة، وهو يقول: لا تنظروا إليَّ فإني مبتلىً، فدخل على الأوزاعي، وقال أنا عبد الصمد بن علي، فسمعت الأوزاعي يقول: مرحباً مرحبا، فساله عن الإهلال، ثم خرج، فوقف على سفيان وهو يتوضأ، فقال: السلام عليكم، فقال سفيان: وعليكم، من أنت؟ قال: أنا عبد الصمد بن علي، فقال له سفيان: كيف أنت؟ اتق الله، اتق الله، إذا كبرت فاسمع، إذا كبرت فاسمع[٣](*).

ونقل أبو عبد الله المغربي عن القاضي عياض معلقاً على حديث أم هانئ السابق: فيه دليل على جواز السلام على المتطهر المتوضئ، بخلاف من هو على الحدث، وسلامه عليه، وحديثه معه، وهو بتلك الحال؛ لأنه كان مستوراً بثوبه[٤].

وقال ابن عبد البر: وفيه جواز السلام على من يغتسل، وفي حكم ذلك السلام على من يتوضأ، ورد المتوضئ، والمغتسل السلام في ذلك كرده لو لم تكن تلك حالته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ولم يخص حالاً من حال، إلاَّ حالاً لايجوز فيه الكلام[٥].

وقال النووي أيضاً: وفيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسلام عليه، بخلاف البائل[٦].

وأما السلام على من في الحمام، والمراد به هنا المغتسل العام، سمي حماماً من الحميم؛ لأنَّ الماء يسخن فيه حتى يتصاعد بخاره، ومنه ما نقله ابن منظور من قول عبيد بن القرط الأسدي:

نَهَيْتُهما عن نُورةٍ أَحْرَقَتْهما ... وحَمَّامِ سوءٍ ماؤُه يَتَسَعَّرُ[٧]

والحمام مفرد يجمع على حمامات.

---

(١) هو إبراهيم بن أعين الشيباني، البجلي، البصري، نزيل مصر، ضعيف الرواية. انظر تهذيب الكمال ٢ / ٥٣، والتقريب ص ٨٨.

(٢) هو أبو محمد عبد الصمد بن علي بن حبر الأمة عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، العباسي، عم السفاح والمنصور، كان من كبار الأمراء، ولي إمرة دمشق، وإمرة البصرة، وغير ذلك، ولد بالبلقاء سنة نيف ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ١٨٥ هـ وله من العمر ثمانون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٩، وما بعدها.

(٣) رواه ابن الجعد في مسنده ص ٢٦٨ برقم ١٧٧٨.

(٤) انظر مواهب الجليل ١ / ٤٦٠.

(٥) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٦ / ١٣٨.

(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٣٢.

(٧) انظر لسان العرب ١٢ / ١٥٤، مادة (حمم).

(*) قد يكون اللفظ الصحيح إذا «كُبِّرت فاسمع» والله أعلم.

نقل ابن منظور عن سيبويه[١] قوله: جمعوه بالألف والتاء وإنْ كان مذكراً حين لم يكسر جعلوا ذلك عوضاً من التكسير[٢].

قال حماد بن أبي سليمان فقيه الكوفة[٣] عن إبراهيم النخعي: إنْ كان عليهم - أي على من في الحمام - إزار فسلم، وإلاّ فلا تسلم[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما السلام فيه - أي في الحمام - فقال أحمد: لا أعلم أني سمعت فيه شيئاً، وكرهه أبو حفص[٥]، والقاضي، وابن عقيل[٦]؛ لما روى ابن بطة[٧] بإسناده عن الحسن بن علي ﷺ قال: (ليس في الحمام سلام، ولا تسليم)، ورخص فيه بعضهم؛ لأنه كالذكر وأولى منه، ولأنه أشبه الخلاء من حيث هو مظنة ظهور العورات، وصب الأقذار والنجاسات، ومحتضر الشياطين[٨].

---

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان البصري، المشهور بسيبويه، سمي سيبويه؛ لأنّ وجنتيه كالتفاحتين بديع الحسن، إمام أهل النحو، وحجة العرب فيه، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع فيها، وساد أهل عصره، توفي سنة ١٨٠ هـ، وهو أصح، وقيل سنة ١٨٨ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٥١، وما بعدها.

(٢) انظر لسان العرب ١٢ / ١٥٤، مادة (حمم).

(٣) هو العلامة، الإمام، فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، تفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، كان أحد العلماء الأذكياء، لم يكن من المكثرين في الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، قال معمر بن راشد: قلت لحماد: كنت رأساً، وكنت إماماً في أصحابك، فخالفتهم، فصرت تابعاً، قال: إني أن أكون تابعاً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل، قال الذهبي: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١، وما بعدها.

(٤) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ١ / ٣٦. قال الحافظ ابن حجر: وأثره وصله الثوري في جامعه عنه. انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٤٤.

(٥) هو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، ويعرف بابن المسلم، ومعرفته بالمذهب الحنبلي المعرفة العالية، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك، وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٣، وما بعدها. ويكنيه بكنيته، واسمه، وعصره أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، وهو أيضاً من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر نفس المصدر السابق ٢ / ١٥٥، وما بعدها.

(٦) هو الإمام، البحر العلامة، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي، الظفري، الحنبلي، أخذ العلم عن شيخي الاعتزال أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، صاحبي أبي الحسين البصري، فتأثر بهما، فانحرف عن السنة، قال ابن الجوزي: كان ابن عقيل ديناً حافظاً للحدود، توفي له ابنان، فظهر منه من الصبر ما يتعجب منه، وكان كريماً ينفق ما يجد، وما خلف سوى كتبه وثياب بدنه، ولد سنة ٤٣١ هـ، توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٣، وما بعدها.

(٧) هو ابو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطة، كان شيخاً صالحاً، مستجاب الدعوة، وكان آمراً بالمعروف، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره، قال عبد الواحد بن علي العكبري: لم أر في شيوخ أصحاب الحديث، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة. ولد سنة ٣٠٤ هـ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤.

(٨) انظر شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٠٨، مكتبة العبيكان - الرياض، ط الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان.

وقال الحافظ ابن حجر: والنهي عن السلام عليهم – أي على من في الحمام – إما إهانة لهم لكونهم على بدعة، وإما لكونه يستدعي منهم الرد، والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه، ولفظ (سلام عليكم) من القرآن، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء[١].

وقال فيما نقله عن بن دقيق العيد: احتج من منع السلام على من في الحمام بأنه بيت الشيطان، وليس موضع التحية؛ لاشتغال من فيه بالتنظيف، قال: وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب. قلت أي الحافظ: وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري إن كان عليهم إزار فيسلم وإلا فلا وتقدم البحث فيه هناك، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم هانئ قالت: (أتيت النبي ﷺ، وهو يغتسل، وفاطمة تستره، فَسَلَّمت عليه)[٢].

وما سبق ذكره في هذا المبحث من المسائل تعتبر أصولاً للمسائل المختلف فيها، وما عداها من الجزئيات ما هي إلاَّ فروع متفرعة عن تلك الأصول؛ ولذلك ألحق العلماء بها فروع هذا الباب، إما لاشتراكها في نفس العلة، وإما بطريق الشبه الذي بينها، وقد سبقت الإشارة الصريحة إلى بعض المسائل الملحقة لبعض الأصول المعروضة في هذا المبحث بما لا يدع مجالاً للشك، وكل ذلك خاضع للمذاق الفقهي، وعلل المسائل المنصوص عليها وحكمها، ومن المسائل التي ألحقت بالمنصوص عليه ما نص عليه الأحناف من عدم وجوب رد سلام السائل، وعللوا ذلك بأنَّ سلامه لم يكن للتحية؛ وإنما ليتوصل به إلى تحقيق غرضه من المسألة.

قال في الدر المختار: ولا يجب رد سلام السائل؛ لأنه ليس للتحية[٣].

وقال النظام: السَّائِلُ إِذَا أَتَى بَابَ دَارِ إِنْسَانٍ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ لا يَجِبُ رَدُّ السَّلامِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ[٤].

ونظم صدر الدين الغزي بعض المسائل المتفق عليها، وبعض المسائل المختلف فيها؛ كما نقله عنه في الدر المختار فقال:

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٨٧.
(٢) المصدر السابق ١١ / ١٩.
(٣) انظر الدر المختار ٦ / ٤١٣، دار الفكر-بيروت، ط/ الثانية، سنة النشر: ١٣٨٦ هـ.
(٤) انظر الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب أبي حنيفة النعمان للنظام وجماعة من العلماء ٥ / ٤٠١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/ الأولى.

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي إليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً أومقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... و من هو مع أهل يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلاً إلاّ إذا كنت جائعاً ... وتعلم منه أنه ليس يمنع[1]

ونقل ابن عابدين عن السيوطي قوله:

رد السلام واجب إلاّ على ... من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ... أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الإنسان ... أو في إقامة أو في أذان
أو سلم العربي أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو محمود أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا ... فواحد من بعدها عشرونا[1]

وقال محمد الخضر الجكني الشنقيطي: ويستثنى من السلام على المسلمين ستة، فالسلام عليهم مكروه، ونظمه بعضهم فقال:

على المؤذن مقيم وملب ... وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضي للحاجة يكره السلام ... كرد الاخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعاً يلزم ... إن تمموا وبقي المسلم
وهو على غيرهم استنان ... إلا لذي البدعة فالهجران
و لو مصلياً وبالإشارة ... رد والآكلْ كغير الستة[2]

---

(١) انظر الدر المختار وبحاشيته رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ١ / ٣٢١ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٨، ونسب محمد السفاريني الحنبلي النظم السابق إلى الحلواني؛ كما في غذاء الالباب شرح منظومة الآداب ١ / ٢٨٢، وعزاه أيضاً السيد علوي بن أحمد السقاف للسيوطي كعزو ابن عابدين . انظر القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين ص ١١٣، وهي رسالة مطبوعة ضمن ستة كتب بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(٣) انظر استحالة المعية بالذات ومايضاهيها من متشابه الصفات ص ١٩٣ .